قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله"
تأصيلا وتطبيقا

د . عبداللطيف بن سعود الصرامي
قسم أصول الفقه . كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

ملخص البحث:
إن قاعدة . ما لا يدرك كله لا يترك جله . مفادها : أنه إذا تعذر حصول الشيء كاملا ، وأمكن المكلف فعل بعضه ، فإنه يفعل المقدور عليه ، ولا يترك الكل بحجة عجزه عن بعضه ، لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده. مع الإمكان . أولى من إعدامه كلية . وتأتي أهمية هذه القاعدة من جهة اتساع مجال إعمالها ، إذ يندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتي ، لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية التي هي تمثل غالب التكاليف الشرعية ، وقد روعي في امتثالها قدرة المكلف ، والتدرج بحسب استطاعته، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها إلى الحال التي يطيقها . ويعد أقدم من صرح بذكرها. فيما وقفت عليه .هو الملا علي القاري في كتابه " المرقاة شرح المشكاة . . وقد جاء في معناها : القاعدة الشهيرة الميسور لا يسقط بالمعسور " إذ يتمثل فيهما جانب التيسير والتخفيف ، غير أن قاعدة . ما لا يدرك كله لا يترك جله . أوسع في مجال التفريع ، إذ تشمل ما هو لازم وما ليس بلازم من ندب وإباحة ، بل تتجاوزه. إلى ما يجرى مجرى الأخبار . كما أن لها صلة بقواعد فقهية أخرى : منها ما يتفق معها دلالة ومعنى ، ومنها ما يقاربها في ذلك ، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه.

الحمد لله ذي الطول والآلاء وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأتقياء ، ومن تبعهم بإحسان واهتداء .

أما بعد : فإن تحقيق الكمال مبتغى أولى المطالب ، ومطمح كل سالك وإن كمال الشيء بحصول جميع صفاته الخاصة به ، وصدور آثاره المقصودة منه [1]، وبقدر نقصانه من ذلك يفوته الكمال ، ويتضاءل عن رتبة التمام ، ولكن يبقى منه ما بقي له من الصفات والآثار ، ولا ريب أن هذه الحال خير من زواله كلية ، فإن حصول المقصود من الشيء في بعض أفراده – مع الإمكان – أولى من فقده على وجه الكمال .

---

(1)انظر : المواقف للإيجي(ص ٣) .

وفي معناه ما قالت الحكماء – في الصديق والصاحب – "من لك بأخيك كله " و " أي الرجال المهذب ؟ " ، وقولهم : " من كثر صوابه لم يطرح لقليل الخطأ "[١] .

ولم يكن هذا الأمر بمنأى عن نظر الشارع الحكيم ، فإنه في باب التكليف لم يطالب المكلفين إلا بما هم مطيقون له قادرون عليه ، دون أن يلحقهم فيه حرج أو مشقة فمن قدر على ما كلف به لزمه فعله ، ومن عجز عن بعضه ، انتقل من حال التمام التي يعجز عنها إلى التي أدنى منها ويطيقها. قال تعالى : (**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا**) (البقرة/٢٨٦)، وقال : (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن/١٦)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه[٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – في شرح هذا الحديث[٣] – : " فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته ، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية ، سقط عنه وجوبه.

وإذا قدر على بعضه ، وذلك البعض عبادة ، وجب ما يقدر عليه منه ، وسقط عنه ما يعجز عنه ، ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى " .

وقد حفلت كتب القواعد الفقهية بمجموعة من القواعد التي تمثل فيها هذا الجانب[٤] ، أي : جانب التخفيف والتيسير على المكلفين بما يتناسب مع أحوالهم، ومراعاة التدرج بحسب قدراتهم ، ومن تلك القواعد قاعدة : " الميسور لا يسقط بالمعسور " هذه القاعد الشهيرة التي أشاد بها العلماء ، حتى قال عنها إمام الحرمين[٥]: إنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة . ا .هـ .

---

(١)انظر هذه الأمثال وغيرها في : رسائل الجاحظ(٤ /٧٨) ، والأمثال والحكم للماوردي(٨٦٢) .

(٢)أخرجه البخاري(٧٢٨٨)، ومسلم(١٣٣٧) عن أبي هريرة .

(٣)بهجة قلوب الأبرار(ص ٣٦١)

٤ انظر على سبيل المثال : كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف.

(٥)غياث الأمم في التياث الظلم(ص٣٣٧).

وقريب منها معنى وحكما ما تردد على ألسنة كثير من طلاب العلم المعاصرين من قولهم : " ما لا يدرك كله لا يترك جله) ، فإنهما تتفقان فيما تدلان عليه ، وذلك: " أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه " [١].

وهذه المقالة مع شيوعها في هذا الزمان ، وكثرة الاستشهاد بها فيما يعسر فعله كله، ويمكن الإتيان ببعضه – ولاسيما في كلامهم عن طلب العلم وآدابه – فإنني لم أعثر بعد على ذكر لها في كتب القواعد الفقهية – سواء المتقدم منها أو المتأخر – ولا في كتب الفقه وأصوله . وقد وجدت في ذلك ذريعة لي بالكتابة عنها ، وذلك ببيان : من ابتكرها وأول من تكلم بها ، وتأصيلها ، وصلتها بالقواعد الأخرى ، والتفريع عليها.

ومما شجعني وقوى عزيمتي على ذلك ، أنني لم أجد كتابة عصرية متخصصة تناولتها.

وجعلت عنوان هذا البحث " قاعدة : ما لا يدرك كله لا يترك جله – تأصيلا وتطبيقا"

ولا يفوتني أن أشير إلى دراستين يظن أن لهما صلة بهذا الموضوع ، هما:

١ – كتاب فقه الممكن على ضوء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسكر : للدكتور/ إبراهيم ناجي السويد[٢].

٢ – نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية : للدكتور/أحمد الريسوني[٣].

فهاتان الدراستان لم تتعرضا لهذه القاعدة لا تصريحا ولا تلويحا ، وما تناولته الدراسة الثانية مما له صلة بهذه القاعدة ، فهو فيما يتعلق بذكر بعض القواعد الفقهية التي لها صلة بها ، وكذلك بعض ما يصلح أن يكون أمثله لها.

وأما الدراسة الأولى – وهي الأقرب لهذا البحث باعتبار توافق هذه القاعدة مع قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور – فإنها تناولت إجمالا : ما يفيده معنى قاعدة ." ما لا يدرك كله لا يترك جله" ، وبعض أدلتها الإجمالية ، وبعض التفريعات عليها.

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام(٢/٧) .

(٢)نشر وطبع دار الكتب العلمية بيروت ، في شوال ٤٢٦ ١ هـ .

(٣)نشر دار الكلمة مصر ، الطبعة الأولى ١٨ ١٤ هـ

ومن المباحث إلى جدت في هذا البحث ما يأتي : أهمية القاعدة ، نشأتها وأول من تكلم بها ، أدلتها الخاصة ، حال المكلف عند الإتيان بالمأمور به ، التوسع في ذكر التطبيقات الفقهية ولاسيما المعاصر منها ، دفع شبهات حول القاعدة.

وأما خطة البحث فإنها تتألف من : تمهيد وتسعه مباحث وخاتمة:

فالتمهيد : فيه أولا : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به.

ثانيا : المعنى الاصطلاحي لقاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله " .

ثالثا : أهمية القاعدة .

المبحث الأول : نشأة القاعدة .

المبحث الثاني : أولة القاعدة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة العامة.

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة.

المبحث الثالث : شرط إعمال القاعدة .

المبحث الرابع : صلة القاعدة بشرط القدرة وأحوال المكلفين عند الإتيان بالمأمور به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صلة القاعدة بشرط القدرة .

المطلب الثاني : أحوال المكلف بالنظر إلى القدرة والعجز في بدنه والآلات المأمور بها.

المطلب الثالث : أحوال المكلف في قدرته على بعض المأمور به وعجزه عن باقيه .

المبحث الخامس : بين هذه القاعد وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ."

المبحث السادس : صلة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى .

المبحث السابع : التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المبحث الثامن : الفروع المستثناة من القاعدة .

المبحث التاسع : دفع إشكالات وشبهات حول القاعدة .

وأما المنهج المتبع في كتابة البحث فهو على النحو الآتي:

١ – بحث هذه القاعدة وكل ما له صلة بها في كتب القواعد الفقهية، وكذلك في كتب الفقه وأصوله ، وتحرير ذلك بشيء من الدقة والبيان .

٢ – التعريف لغة واصطلاحا بما يرد في البحث من اصطلاحات ، وتوثيق ذلك من المصادر المعتمدة في هذا الشأن . ٣ – نسبة الآراء والنقول إلى قائليها ، وتوثيقها من كتبهم أو كتب علماء مذهبهم ، وإن تعذر ذلك فبالإحالة إلى الكتب التي فيها تلك الآراء والنقول منسوبة إلى أصحابها.

٤ – الاستقصاء في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة بما يدل على ثبوت القاعدة ، والعناية بتتبع أحوال المكلف بالنظر إلى قدرته وعجزه في بدنه والآلات المأمور بها ، وقدرته على بعض المأمور به وعجزه عن بعضه ، مع ضرب الأمثلة على ما يذكر.

٥ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإلا بينت درجاتها صحة وضعفا.

٦ – المسائل الفقهية المخرجة على هذه القاعدة إذا لم يكن متفقا على حكم المسألة فإني أشير – غالبا – إلى أقوال العلماء فيها ، مع توثيق ذلك من كتب الفقه ، كما أني حرصت على التنويع في ذكر هذه المسائل : فجزء منها مما اشتهر

في كتب القواعد الفقهية ، وجزء منها مما استخرجته من كتابي " التنقيح المشبع " للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) و "الإقناع لطالب الانتفاع " للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) ، وجزء ثالث ركزت فيه على بعض المسائل والنوازل المعاصرة.

٧ – وضع فهرس لمصادر البحث يشمل : اسم الكتاب ، ومؤلفه ، والمحقق – إن وجد – وجهة وتاريخ النشر ، مع ترتيب ذلك على حسب حروف الهجاء .

والله أسال أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ومن قرأه ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما.

التمهيد:

أولا : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة به.

أ- تعريف الإدراك :

الإدراك لغة : اللحاق[١]والوصول إلى الشيء ، يقال : أدركته إدراكا إذا طلبته فلحقته[٢]، والدرك – محركة الراء – اسم من الإدراك مثل اللحق[٣].

وفى الاصطلاح : الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل مطلقا[٤] .

وهو أعم من أن يكون ذلك الشيء مجردا أو ماديا ، جزئيا أو كليا ، حاضرا أو غائبا ، بحكم أو بلا حكم – أي تصديقا أو تصورا – حاصلا في ذات المدرك أو في آلته[١].

---

(١)في الصحاح(٤ / ١٥٨٢) " الإدارة اللحوق " ، وقال في مختار الصحاح(ص ١٥٧) : " قلت : صوابه اللحاق ، وفي المصباح المنير(ص ٢١٠) : " لحقه الثمن لحوقا : لزمه . فاللحرق اللزوم ، واللحاق الإدراك .

(٢)انظر : لسان العرب(٢/ ١٣٦٤) ، ومقاييس اللغة(٢ / ٢٦٩) ، والمصباح المنير(ص ٧٣) مادة : درك .

(٣)انظر : لسان العرب(٢ / ١٣٦٤) والقاموس المحيط(ص ١١٢١) : درك .

(٤)كشاف اصطلاحات الفنون(٢/ ٤٨٤) ، وحاشية السيالكوتي علي شرح المواقف(١ / ٨٠) .

والظاهر أن المقصود به هنا ما يفيده المعنى اللغوي : أدرك الشيء إذا لحقه وبلغه وناله[٢].

ب - تعريف الكل:

الكل لغة : اسم لجميع أجزاء الشيء ، للمذكر والمؤنث[٣]. ولا تدخل عليه الألف واللام ؛ لأنه لازم الإضافة ، إلا إذا كانتا عوضا عن المضاف إليه ف " الكل" تقديره : كله . أو يراد لفظه كما يقال : " الكل " لإحاطة الأفراد[٤].

وفي الاصطلاح : ما تركب من جزأين فصاعدا[٥].

والمراد به هنا : ما يكون الحكم فيه على المجموع ، لا الجميع[٦].

ج- تعريف الترك :

هو لغة : من ترك الشيء تركا ، أي خلاه[١].

---

(١)انظر ؟كشاف اصطلاحات الفنون(٢ / ٨٤ ٤) ، والبحر المحيط(٣/ ١ ٥) ، والتعريفات(ص ١٣) .

(٢)انظر : المعجم الوسيط(ص ٢٨١) .

(٣)القاموس المحيط(ص ١٣٦١) : كل.

(٤)الكليات للكفوي(ص ٢ ٧٤) : كل.

(٥)انظر : آداب البحث والمناظرة للشنقيطي(ص ١ ٢) ، والتعريفات للجرجاني(ص هـ ٩ ١).

(٦)ويشترك معه في هذه المادة اصطلاحان آخران : الكلية ، والكلي.

فالكلية : هي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة . والفرق بينهما : أن الكل لا يتبع الحكم فيه كل فرد من أفراده حال كونه مستقلا ، بل يحكم عليه بالمحمول على مجموعه لا جميعه . وأما الكلية : فإن الحكم يتبع فيها كل فرد من أفرادها.

والكلي : هو ما لا يمنع تعقل معناه وقوع الشركة فيه . والفرق بينه وبين الكل : أن الكلي يمكن الحمل عليه بنفسه من غير حاجة إلى الاشتقاق أو إضافة . وأما الكل فلا يحمل على أفراده حمل مواطأة بل حمل إضافة.

انظر : الكليات للكفوي(ص٧٤٥) ، وكشاف اصطلاحات الفنون(١٢٥٩/٣) ، وآداب البحث والمناظرة(ص ٢٢) .

وفي الاصطلاح : عدم فعل المقدور مطلقا [٢]. سواء كان هناك قصد من التارك أو لا ، كما في حالة الغفلة والنوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض[٣].

د - تعريف الجل:

من جل الشيء إذا عظم ، وجل الشيء : معظمه[٤]، وجله كثيرة[٥]، والجلل: الأمر العظيم[٦] "وعبر به عن الشيء الحقير، وعلى ذلك قوله : كل مصيبة بعده جلل[٧] ".

وهو من الأضداد ، يكون للحقير والعظيم[٨]. والظاهر أنه لم يسمع إلا في " جلل" دون غيرها من تصاريف الكلمة كـ" الجليل " فإنها لا تكون إلا للعظيم[٩].

---

(١)انظر : لسان العرب(١ / ٤٣٠) ، والصحاح(٤ /٥٧٧ ١) ، وتاج العروس(١٣ / ٥٣٠) : ترك . وانظر : شرح المواقف للجرجاني(٦ / ١٣٩) ، وكشاف اصطلاحات الفنون(١ /١٦٨) ، والكليات(ص٢٩٨- ٢٩٩) .

(٢)انظر : كشاف اصطلاحات الفنون(١ /٦٨ ١) والكليات(ص ٢٩٨- ٢٩٩) ، وليس فيهما لفظة : مطلقا.

(٣)وقيل : انصراف القلب عن الفعل ، وكف النفس عن إرتياده ، وإنما يكون فيما قصد تركه دون ما لم يقصد.

وقيل : فعل ضد ما هو مقدور له . واحترز فيه من " العدم " فإنه لا يصلح اثرا للقدرة الحادثة.

انظر : شرح المواقف للجرجاني(٦ /١٣٩) ، وكشاف اصطلاحات الفنون(١ /١٦٨) ، والكليات(ص ٢٩٨-٢٩٩).

(٤)انظر : لسان العرب(١ /٦٦٣) ، والقاموس المحيط(ص ٢٦٤ ١) : جلل.

(٥)انظر : شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري(٢/ ١ ٦١- ٦١٢) ، والنهاية لابن الأثير(١ /٢٨٧) .

(٦)مقاييس اللغة(٤١٧/١): جل

(٧)المفردات في غريب القرآن(ص هـ ٩) : جل.

(٨)انظر : مجموعة كتب الأضداد للأصمعي والسجستاني ولابن السكيت(فقرة ٦ ، ١٢ ١ ، ٢٨١)(والنهاية لابن الأثير(١ /٢٨٩)

(٩)انظر : لسان العرب(١ / ٤ ٦٦) .

تعريف الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة :

أ- التعريف بالقدرة :

هي لغة : القوة واليسار[١].

واصطلاحا : هيئة يتمكن بها الحي من فعل الشيء إذا أراده[٢].

ب- تعريف العجز:

هو لغة : الضعف ونقيض الحزم[٣].

واصطلاحا : قصور عن فعل الشيء [٤].

وإنما يوصف به الحي ، فلا يقال للجبل : عاجز[٥].

ج- تعريف الميسور : هو لغة : مفعول بمعنى فاعل من اليسر ، والسهولة والغنى ، وهو ضد العسر [٦]. واصطلاحا : عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم[٧].

---

(١)انظر : الصحاح(٢ /٧٨٧) ، والمصباح الصبر(ص ١٨٨) : قدر .

(٢)المفردات في غريب القرآن(ص ٤ ٣٩) ، والكليات للكفوي(ص . ٧١) .

(٣)انظر : مقاييس اللغة(٤/ ٢٣٢) ، ومختار الصحاح(ص هـ ٣٨) : عجز.

(٤)المصدر نفسه(ص ٢ ٢ ٣) .

(٥)نقلة المناوي عن أبي البقاء في التوقيف على مهمات التعاريف(ص ٢٣٧) .

(٦)انظر : القاموس المحيط(ص ٦٤٣) ، ولسان العرب(٦ /٥٨ ٩ ٤) ، ومختار الصحاح(ص ٤٣ ٥) : يسر.

(٧)انظر نقله عن الحرالي في : نظم الدر(١ /٤ ٣٤) ، والتوقيف للمناوي(ص ٣٤٧) .

د- تعريف المعسور :

هو كالميسور اشتقاقا ، وضده في المعنى ، يقال : عسر فهو عسير أي : صعب شديد[١]واصطلاحا : ما يجهد النفس ويضر الجسم[٢].

والفرق بين هذه المصطلحات : أن القدرة والعجز من الصفات المتعلقة بالبدن ، وأما اليسر والعسر فإنهما من متعلقات الأفعال .

هـ- تعريف الكثرة :

هي لغة : نقيض القلة ، والكثرة : معظم الشيء وأكثره[٣].

واصطلاحا : جمع كثير يقال على ما يقابل الواحد والقليل[٤].

وقسيمة الوحدة فهي "كون الشيء بحيث لا ينقسم ، والكثرة بحيث ينقسم " [٥].

و- تعريف الغالب:

هو لغة : من الغلبة وهي القهر[٦]، ويقال : غلب عليه الكرم ، أي : هو أكثر خصاله [٧].

---

(١)انظر : الصحاح(٢ /٥ ٧٤) ، ولسان العرب(٤ / ٠ ٤ ٢٩) ، والقاموس المحيط(ص ٥٦٤) ، ومقاييس اللغة(٤ / ٤ ١٩) .

(٢)انظر : نظم الدرر(١ / ٤ ٤ ٣) ، والتوقيف على مهمات التعاريف(ص ٤٧ ٣) .

(٣)انظر : مختار الصحاح(ص ٤١٣) ، وتاج العروس(٧ / ٤٣٥) : كثر.

(٤)الكليات للكفوي(ص ٧٧٤) .

(٥)شرح المواقف للسيد الجرجاني(٤ / ٣٤) .

(٦)انظر : المقررات للراغب(ص ٣٦٣) ، والقاموس المحيط(ص ١٥٥) ، ومختار الصحاح(صر،٣٥٣) : غلب.

(٧)لسان العرب(٥ /٣٢٧٩) : غلب.

واصطلاحا : ما كثر وجوده ، وإن كان بخلاف القياس ، وتخلف أحيانا.

وضده النادر وهو : ما قل وجوده ، وإن لم يكن بخلاف القياس[١].

ز- تعريف الشائع:

هو لغة : من الشياع وهو الانتشار والتقوية ، يقال : شاع الحديث إذا ذاع وانتشر، وشيعة الرجل : من يتقوى بهم[٢].

واصطلاحا : الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم[٣].

الفرق بين هذه الاصطلاحات الثلاثة:

أن الغالب : ما كان في أكثر الأشياء ، سواء كان في مقابله قليل أو كثير.

وأما الكثرة فدونه[٤]، وتقع على ما يقابل القليل مطلقا ، كالاثنين والثلاثة بالنسبة إلى الواحد ، فكل منهما يعد كثيرا ، والواحد إلى مقابلهما قليل.

وأما الشيوع فيقترن به – غالبا – تكرار وتعود ، حتى يصير معلوما ذائعا.

ح - تعريف الكمال :

هو لغة : التمام[٥].

واصطلاحا : حصول ما فيه الغرض منه [١].

---

(١)انظر : الكليات للكفوي(ص ٥٢٩) .

(٢)انظر : مقاييس اللغة(٣ /٢٢٨ ،٢٣٥)، والمفردات للراغب(ص ٢٧٠) ، والتوقيف للمناوي(ص ٢١٠) .

(٣)مجلة الأحكام العدلية للقاري(مادة ٢٤ ص هـ ٤) .

(٤)انظر : الكليات للكفوي(ص ٥٢٩ ، ٧٧٤) .

(٥)انظر : لسان العرب(٥ / ٣٩٣٠) ، والقاموس المحيط(ص ١٣٦٢) .

ط - تعريف الأصل:

هو لغة : أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره[٢].

واصطلاحا يطلق على معان تزيد على ستة ، والأقرب حمل (الأصل) على معناه اللغوي : ما يبنى عليه غيره[٣].

ثانيا : معنى القاعدة اصطلاحا:

إذا تعذر فعل الشيء على وجه الكمال ، لقصور في قدرة المكلف ، وقد أمكنه الإتيان ببعض الفعل ، فإنه يفعل المقدور عليه ، ولا يرك الكل بحجة عجزه عن بعضه؛ لأن إيجاد الشيء في بعض إفراده – مع الإمكان – أولى من إعدامه كلية.

ثالثا : أهمية القاعدة :

هذه القاعدة بالنظر إلى مجالات تطبيقها وإعمالها ، فإنها لا تتقيد بجانب معين من العلم ، ولا بباب واحد من أبواب الفقه ، بل يندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتى؛ لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية ، والتي هي تمثل الجانب الغالب من التكاليف الشرعية ، إذ الشريعة إما أوامر يراد امتثالها ، أو نواه يراد اجتنابها.

ثم إن الأوامر الشرعية كلها مناطة بقدرة المكلف واستطاعته ؛ لأن " ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو جعله شرطا للعبادة ، أو ركنا فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ؟ لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبارة عليه "[٤].

---

(١)المفردات للراغب(ص ٤٤١) .

قال الحرالي : الانتهاء إلى الغاية التي ليس وراءها مزيد من كل وجه(نقله عنه البقاعي في نظم الدررا /٣٧).

(٢)انظر : مقاييس اللغة(١ / ١٠٩) ، والمصباح المنير(ص ٦) ، وتاج العروس(١٤ / ٢٠) .

(٣)انظر : التوضيح على التنقيح(١ /٥ ١) ، والإحكام للأمدي(١ /١٦٧) ونهاية السول(١ /١٨) .

(٤)تهذيب السنين لابن القيم(١ /٤٧) .

وإذا قدر على بعض المأمور وعجز عن باقية ، وجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ولا يسقط عنه ؛ لكونه يعجز عن فعل كل المأمور به ، أو يشق عليه؛فما لا يدرك كله لا يترك كله[١].

المبحث الأول : نشأة القاعدة :

لعل أقدم من صرح بذكرها – فيما وقفت عليه – هو العلامة الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في كتابه" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "[٢] ، فقد أوردها بلفظ : " ما لا يدرك كله لا يترك كله " ، وتابعه على ذلك من جاء بعده كحسن صديق خان في " أبجد العلوم "[٣] ، وأبي الطيب آبادي في "عون المعبود"[٤] ، وابن سعدي في تفسيره " [٥].

وعلى الرغم من شيوع هذه القاعدة وترددها على ألسنة طلاب العلم المعاصرين، وكثرة استشهادهم بها – وذلك فيما يعز على المرء الإتيان به كله ، وأمكنه فعل بعضه، ولاسيما في حديثهم عن طلب العلم وآدابه – فإن كتب القواعد الفقهية وكذلك كتب الفقه وأصوله لم تسعفنا بشيء عن حال من ابتكرها أو أول من تكلم بها ، بل – إلى ساعتي هذه – لم أقف لها على ذكر في شيء من مؤلفات تلك العلوم .

وهذا لا يعني عا ؟؟؟ يم لها بتاتا ، فقد جاء في كلام بعض الفقهاء والأصوليين ما يفيد معناها ، ويدل على فحواها. من ذلك : قول أبي الطيب الصعلوكي (ت ٤٠٤ هـ) : " إذا كان رضا الخلق معسوره لا يدرك كان ميسورة لا يترك "[٦] ، وقريب منه قول إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في كتابه الغياثي "[٧] : "إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المحجوز عنه "، وقال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه الحاوي [٨]: " العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها" وفي "

---

(١)انظر : موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو(٨/ ٤ ٥ ٩) ، وبهجة قلوب الأبرار لابن سعدي(ص هـ ١٨) .

(٢)(٥ /٣٨٠)، و(٦ /٥١٧) .

(٣)(٣ /٢٦٧).

(٤)(١٠ /٣٢٦)

(٥)تيسير الكريم الرحمن(ص ٦٥١) .

(٦)انظر نسبة هذه المقالة إليه في : طبقات الشافعية الكبري(٤ /٣٩٨) .

(٧)(ص ٣٣٧)

(٨)(٣ /٣٧٤)

المغنى "[١]. لابن قدامة : " لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها" وأيضا قول للقرافي في "الفروق "[٢] : " إن المتعذر يسقط اعتباره ؛ والممكن يستصحب فيه التكليف " ، و في " المنثور"[٣] للزركشي : "البعض المقدور عليه هل يجب ؟ " ، وبعبارة أخرى : "من قدر على بعض الشيء لزمه [٤]".

وقال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) – كالجامع لما ذكر في تلك القواعد[٥]–: " إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه " . ثم صاغها في موضع آخر – لتكون قاعدة – بصياغة مركزة محكمة ، فقال : " لا يسقط ميسور بمعسوره "[٦] ، ثم تناقلها من بعده فاشتهرت بلفظ : " الميسور لا يسقط بالمعسور "[٧].

وقد جاء في كتب اللغة وآدابها ما يوحي بمعناها ويفيد مدلولها ، مما يعني عدم اختصاصها بتلك العلوم الثلاثة – القواعد الفقهية والفقه وأصوله – من ذلك – ما تقدم ذكره – : " من لك بأخيك كله "[٨] ، وبمعناه " أي الرجال المهذب "[٩] "[٩] .

---

(١)(١ /١٣٧) ، وانظر : موسوعة القواعد الفقهية(٨ /٩٥٣) .

(٢)(٣ /١٩٨) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن حسين(٣ /٢٢٦) .

(٣)(١ /٢٧ ٢)

(٤)في الاشياه والنظائر لابن الوكيل(١ /٣٨٦): " القادر على بعض الواجب في صور " ثم ساقها.

وفي شرح منهاج النووي للمحلي(٢ / ٣٥) ونهاية المحتاج(٣ /١١٩) : "المحافظة على الواجب بقدر الإمكان "

(٥)قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٢/ ٧).

(٦)المصدر نفسه(٢ /٢٣) .

(٧). انظر هذه القاعدة في : الغاية القصوى للبيضاوي(١ /٢٣٨) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي(١ /١٥٥) والقواعد للحصني(٢ /٤٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٢٩٣)، والميزان للشعراني(١/٢١٠).

(٨)قاله أكثم بن صيفي . انظر : المعمرين للسجستاني(ص ١٢) وجمهرة الأمثال للعسكري(٤٤٨،١٩٢١).

(٩)من شعر النابغة الذبياني في ديوانه(ص ٢٨) تمامه : ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث ...

وقولهم : " من كثر صوابه لم يطرح لقليل الخطأ"[١] ، و " ارض من المركب بالتعليق "[٢] ، و " رضي من الوفاء باللفاء باللفاء "[٣] – أي : الحقير – وأيضا : " كل الحذاء يحتذي الحافي الوقع "[٤] ، و " قد يدفع الشر بمثله إذا أعياك غيره "[٥] ، وقال بكر المزني : " اجتهدوا في العمل فإن قصر بكم ضعف فكفوا عن المعاصي "[٦] ، إلى غير ذلك[٧].

تنبيه:

آثرت أن تكون صياغة هذه القاعدة بلفظ " ما لا يدرك كله لا يترك جله "بدلا عما ورد في تلك الكتب – المذكورة آنفا – لكونه أدق وأدل على مفاد القاعدة ؛ إذ لفظة " جل " بمعنى معظم الشيء وأكثره ، بخلاف لفظة " كل " فإنها هنا بمعنى مجموع الشيء لا جميعه ، فبتكرارها كأنه قال : ما لا يدرك مجموعه لا يترك مجموعه[٨] .

المبحث الثاني : أدق القاعدة :

المطلب الأول : الأدلة العامة:

---

(١)انظره في : الأمثال والحكم(٨٦٢)، وقوانين الوزارة(ص ١٥١) وتسهيل النظر(ص ٢٤٦) ثلاثتها للماوردي

(٢)انظره في : مجمع الأمثال للميداني(١٥٨٨).

(٣)انظر في : المصدر نفسه(٤ ٠ ٦ ١) .

(٤)انظره في : المصدر نفسه(١٢ ٠ ٣) .

(٥)انظره في : المصدر نفسه(٢٨٥٧) .

(٦)نسبه إليه الجاحظ في البيان والتبيين(٣/ ١٦١) ، وذكره بدون نسبة الماوردي في أدب الدنيا والدين(ص ١ ٤ ١) .

(٧)كقولهم : "زوج من عود خير من قعود "، انظره في : مجمع الأمثال(١٧٢٩) .

وقول طرفة : أبا منذر أفنيت فاستق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

وقولهم : " يكفيك من القلادة ما أحاط بالعنق "، ذكره الجاحظ في : البيان والتبيين(١ /٢٠٧ ،٢ /٦٨) ، وفي كتاب الحيوان(٣/ ٩ ٩)

(٨)وقد ورد التعبير عنها بهذا اللفظ " ما لا يدرك كله لا يترك جله "في بعض كتب المعاصرين ، انظر على سبيل المثال : نظرية التقريب والتغليب للريسوني(ص . ٢٩) .

١ – ما ورد من النصوص الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة سواء في أحكام الشريعة بعامة أو في قضايا معينة ، كقوله تعالى : (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) (الحج/٧٨) وقوله : (**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**) (المائدة/٦) ، وقوله: (**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ**) (النور/ ٦١ ، والفتح /١٧)، ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قيل له ، فقال : (صنعته لئلا تكون أمتي في حرج) [١] ، وقال : (عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا ، فذلك حرج وهلك) أخرجه الخمسة إلا الترمذي[٢].

ومن معاني "رفع الحرج" أن من عجز عن فعل المأمور به وأمكنه الإتيان ببعضه، فعل ما قدر عليه منه ، كالمصلي إذا لم يستطع الصلاة قائما صلى قاعدا ، وإلا فعلى جنب[٣].

٢ – النصوص الواردة في التيسير ودفع المشقة عن هذه الأمة كقوله تعالى: (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**) (البقرة / ١٨٥)، وقوله : (**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا**) (النساء/٢٨) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن خير دينكم أيسره) [٤]، وقال : (إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر ، وكره لها العسر[٥].

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير(٥ ٥٢ ٠ ١) ، وفي الأوسط(١٧ ١ ٤) عن ابن مسعود .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢ / ١ ٦ ١) : وفيه عبدالله بن عبد القدوس ، ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء . قلت : روى هذا عن الأعمش ، وهو ثقة ا هـ.

(٢)أخرجه أحمد(٤ /٢٧٨) ، وابن ماجه(٣٤٣٦) واللفظ لهما ، وأبو داود(١٥ ٠ ٢) ، والنسائي في الكبرى(٧٥٥٤)والحاكم(١ / ١٢١) و(٤ /٩٨ ١ ، ٣٩٩) وصححه ووافقه الذهبي ،وصححه الألباني في الصحيحة(٤٣٢).

(٣)انظر : مفاتيح الغيب(٢٣ / ٧٤)

(٤)أخرجه أحمد(٤ /٣٣٨ ، ٥ / ٣٢) ، والطيالسي(٦ ٢٩ ١) ، والبخاري في الإدب المفرد(١ ٣٤) عن محجن بن الأروع مطولا . صححه الحافظ في الفتح(١ /١٢٦) ، وحسنه الألباني في الصحيحة(١٦٣٥)

(٥)أخرجه الطبراني في الكبير(٢٠ /٧٠٧)عن محجن الأدرع .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤ /١٨) : " ورجاله رجال الصحيح". وانظر : السلسلة الصحيحة(١٦٣٥) .

فإن جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله ، وإذا حصلت بعض العوارض

الموجبة لثقله سهله تسهيلا آخر : إما بإسقاطه ، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات[1].

٣ – ما ورد من الآيات النافية للتكليف بما ليس في وسع المكلف وطاقته كقوله تعالى : (**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا**) (البقرة /٢٨٦) ، وقوله : (**لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا**) (ا لأنغام /١٥٢).

فإن الله لا يحمل النفس ألا ما في حدود سعتها وطاقتها ، ودون بلوغ غاية الطاقة والمجهود[2]. فمن عجز عن الفعل كله سقط عنه ، وإن قوي على بعضه ، وعجز عن بعضه الآخر ، سقط ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه ، سواء كان أقله أو أكثره[3].

المطلب الثاني : الأدلة الخاصة:

ا – قوله تعالى : (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن /١٦) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) متفق عليه. فإنما قيد الأمر بالاستطاعة دون النهي ؛ لأن المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه ، أو الاستمرار على عدمه ، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به، بخلاف فعل المأمور به فإن العجز عن تعاطيه محسوس ؛ إذ هو إخراج من العدم إلى الوجود ، وذلك يتوقف على شروط وأسباب ، كالقدرة على الفعل ونحوها[4].

---

(١)بهجة قلوب الأبرار(ص ١٦٨) بتصرف .

(٢)انظر : المحلى لابن حزم(١ /٦٨) ، وتفسير ابن كثير(٢ /٦ ٥٢) ، ورفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين(ص ٦٣)

(٣)انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(٢ /٧) ، وتهذيب السنن لابن القيم(١ /٤٨) .

(٤)انظر : التعيين في شرح الأربعين(ص ١١١ –١١٢)، وفتح الباري(١٣ /٣٢٦)

فإذا لم يقدر المكلف على شيء من الفعل سقط عنه بالكلية ، إذا قدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر ، فعل المقدور عليه وسقط المعجوز عنه ؛ تحصيلا لما يمكن إيجاده من مصلحة الفعل ، وهذا خير من تفويتها بالكلية ، " فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله "[١] .

ومن هذا القبيل : النصوص الدالة على أن التكاليف الشرعية مشروطة بالاستطاعة ، وأن من عجز عنها ، أو عن بعض واجباتها سقط عنه ما عجز عنه ، وذلك كقوله تعالى : (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**)(آل عمران / ٩٧)، وقوله : (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) (البقرة / ١٨٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما استطعتم)متفق عليه[٢]. وفي حديث بيعته صلى الله عليه وسلم للنساء يقول : (فيما استطعتن وأطقتن) أخرجه أحمد[٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرأ ما استطاع) أخرجه مسلم[٤].

٢ – الأحكام التي وردت مرتبة وروعي فيها التدرج والتنزل بحسب استطاعة المكلف ، وذلك بانتقاله من حال التمام التي يعجز عنها إلى التي أدنى منها ويطيقها، وهكذا من الأعلى إلى الأدنى ؛ لأن التكليف في حدود الاستطاعة ، فمن عجز عن الإتيان بالمأمور به كله وقدر على بعضه ، أتى بما تمكن من الإتيان به[٥].

من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم[٢].

---

(١)المرقاة شرح المشكاة للملا علي القاري(٥ / ٣٨٠) .

انظر : شرح مسلم للنووي(٩ /١٠٣) ، وإعلام الموقعين(٣ /٢٧) ، وجامع العلوم والحكم(١ / ٢٥٤ ، ٢٥٦).

(٢)أخرجه البخاري(٢ ٧٢٠) ، ومسلم(١٨٦٧) .

(٣)(٦ /٢٥٧) ، وأخرجه النسائي(٧ /١٤٩) ، وابن ماجه(٢٨٧٤) ، والترمذي(١٥٩٧) وقال : حسن صحيح.

(٤)(٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري .

(٥)انظر : التعيين للطوفي(ص ٢٩٠) وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد(ص ٣٦) ، وفتح الباري(٢ /٧٤٨) .

ومنه أيضا : الآيات الواردة في كفارات القتل[٣]والظهار[٤]واليمين[٥]وهدي التمتع [٦]وحديث كفارة الجماع في رمضان[٧].

٣ – ما ورد من النصوص التي يذكر فيها شيئان ، فضل أحدهما على الآخر، ولكل منهما نصيبه من الفضل ، فاحترز[٨]بذكر الفضل الجامع بينهما ، لئلا يتوهم أحد ذم المفضل عليه[٩]، ولما فيه من تطييب خاطره ، كما أن فيه حثا

---

(١)(١٧ ١ ١) عن عمران بن الحصين.

(٢)عن أبي سعيد الخدري .

(٣)في قوله تعالي :(**وإن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً**)(النساء /٩٢)

(٤)في قوله تعالي :(**والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)(المجادلة/ ٣ – ٤)

(٥)في قوله تعالى :(**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**)(المائدة / ٨٩)

(٦)في قوله تعالى :(**فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**)(البقرة/١٩٦)

(٧)عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال :(هل تجد رقبة ؟) قال : لا . قال :(وهل تستطيع صيام شهرين ؟) قال:لا.قال:(فأطعم ستين مسكينا) أخرجه البخاري(١ ٦٨٢) ، ومسلم(١١١ /٨٢)وعندهما أيضا بأوسع من هذا اللفظ

(٨)ويسمي عند البلاغيين ب " الاحتراس . وهو زيادة في الكلام يدفع بها المتكلم إيهاما اشتمل عليه كلامه(البلاغة العربية للميداني ٢ / ٨٤ ، وانظر : التلحيص للقزويني ص ٢٢٩) .

(٩)،. انظر : تفسير ابن كثير(١٣ /٤١٣– ٤ ١ ٤) ، وتفسير ابن سعدي(ص هـ ١٩) ، والقول المفيد لابن عثيمين(٢ /٣٦٦)

له على تلافي التقصير، واستدراك ما يمكنه استدراكه[1]. وذلك كقوله تعالى : (**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**) (النساء/٩٥) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير) الحديث أخرجه مسلم[2].

فالمفضول وإن فاته كمال الفضل ، وتعذر حصوله على تمام الأجر والثواب على ما عمل ، فإنه لا يفوته نصيبه من ذلك بقدر ما يستحق.

" وكذلك في الجانب الآخر إذا ذكرت مراتب الشر والأشرار ، وذكر التفاوت بينهما ، فينبغي بعد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر ، وهذا كثير في الكتاب والسنة "[3] .

ومن هذا القبيل : أن الناس لما أنكروا على الوليد بن عقبة سيرته في إمارته فزعوا إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – فقال لهم : اصبروا فإن جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر ، وذلك أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة ، فأما البرة فتعدل في القسم ، ويقسم بينكم بالسوية ، وأما الفاجرة فيبتلي فيها المؤمن ، والإمارة الفاجرة خير من الهرج) قيل : يا رسول الله وما الهرج ؟ قال : (القتل والكذب) أخرجه الطبراني في (الكبير) [4].

فالإمارة الفاجرة ، وإن كان فيها مفاسد وبلاء على الناس ، ولكن ما يتحقق في ظلها من عدل نسبي واستقامة للأمور ، هي خير – في هذا الجانب – من الحال التي ينفرط فيها عقد الأمن ، وتسود الفوضى بالاعتداء على الدماء والأموال والحرمات .

---

(1)انظر : في ظلال القرآن(٢/ ١ ٧٤) ، وروح المعاني(٥ /١٧٩) .

(2)(٤ ٢٦٦) عن أبي هريرة .

(3)بهجة قلوب الأبرار(ص ٦٩) .

(4)(١٠ /١٣٢ /١٠٢١٠)وقال الهيثمي في المجمع(٥ /٢٢٤) : وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .اهـ

ونظيره ما يقوم به بعض طوائف المبتدعة كالجهمية والرافضة من دعوة الكفار إلى دين الإسلام ، فيسلم على أيديهم منهم خلق كثير، ويصيرون مسلمين على شيء من البدعة والضلال ، ولا شك أن هذا خير من أن يبقوا على الكفر ، فبإسلامهم يقل شرهم ويصبح ولاؤهم للمسلمين عامة [١].

٤ – شواهد من السنة تفيد هذا المعنى : أن الشيء إذا تعذر تحقيقه على وجه الكمال ، وأمكن حصول بعضه وتحقق به المقصود ، فإنه لا يترك لعدم الإتيان به كله.

من ذلك : حديث أنس – رضي الله عنه – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (مثل الجليس الصالح مثل العطار ، أن لم يعطك من عطره أصابك من ريحه) أخرجه أبو داود [٢].

أي : أن الجليس الصالح في جميع أحوالك معه أنت في غنم وخير، كحالك مع العطار ، فإذا لم يتيسر لك الأخذ من عطره ، فلا أقل من أن تنتفع بجلوسك معه، فتصيب من رائحته الطيبة [٣].

ومنها : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المرأة خلقت من ضلع، وأنك إن تريد أن تقيمها تكسره ، وإن تداريها فإن فيها أودا وبلغة) أخرجه أحمد [٤].

---

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ، ويقوي بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه" إلى أن قال: "والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان { **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** }(الأحقاف / ١٩) "(مجموع الفاتوي ١٣/ ٩٥، ٩٦).

(٢)(٩ ٤٨٢) ، وصححه الحاكم(٤ / ٢٨٠) ووافقه الذهبي ثم الألباني . وفي الصحيحين بمعناه وأطول منه.

(٣)انظر : بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي(ص ٣١٣)

(٤)(٥/ ١٥٠، ١٦٩) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد(٧٤٧) ، والنسائي في الكبرى(٩١٥٢) ، والدارمي(٢٢٢١) والبزار(٣٩٦٩ – ٣٩٧٠) ، ورمز له الألباني بالحسن.

وفي حديث سمرة بن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم (فدارها تعش بها) أخرجه أحمد أيضا [١].

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر ، أو قال : غيره) أخرجه مسلم [٢].

قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي [٣] :"من لحظ الأمرين ، ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها ، وهذا منصف ، ولكنه قد حرم الكمال .

وهذا الأدب الذي أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ، وينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والعاملين ؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير، وصاحبه قد سعى في راحة قلبه ، وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ؛ لأن الكمال في الناس متعذر، وحسب الفاضل أن تعد معايبه " .

ومنها : حديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا ، ولن تطيقوا كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا) أخرجه أحمد [٤]، وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا) أخرجه البخاري [٥]، وعند مسلم آخره [٦].

---

(١)(٥ /٨) وأخرجه أيضا : ابن حبان(٤١٧٨) ، والبزار(١٤٧٦) ، والحاكم(٤ / ١٧٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢)(١٤٦٩)

(٣) بهجة قلوب الأبرار(ص ٢٤٧) .

(٤)(٤ /٢١٢) ، وأخرجه أبو داود(١٠٩٦)، وابن خزيمة(١٤٥٢) ، والطبراني في الكبير(٦٥ ٣١) وحسنه الألباني.

(٥)(٣٩) .

(٦)(٢٨١٦، ٢٨١٨) .

فالسداد : هو حقيقة الاستقامة ، بالإصابة في جميع الأقوال والأفعال والمقاصد، كالذي يرمي إلى غرض فيصيبه ، فمن لم يدرك السداد من كل وجه فليقارب الغرض ، فإن من لم يدرك الصواب كله فليكتف بالمقارنة ، ومن عجز عن العمل كله فليعمل منه ما يستطيعه [١].

ومنها : نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) متفق عليه [٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم : (ردوا السائل ولو بظلف محرق) أخرجه النسائي [٣].

أي : ينبغي أن يكون الجود بما تيسر وإن كان قليلا ، حتى ولو اقتصر على مجرد البشاشة في الوجه ، فإن ذلك خير من العدم [٤].

المبحث الثالث : شرط إعمال القاعدة :

يشترط لإعمال وتطبيق قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " : أن يتعذر تحقق الشيء كاملا ، فمتى أمكن الإتيان به أو وجوده على وجه التمام والكمال ، كان هو المتعين، وحينئذ يكون العمل بمقتضى القاعدة يفضي إلى الإخلال بالمأمورات : إما في الأركان ، أو الشروط ، أو الواجبات ، مع القدرة على الإتيان به ، كمن يصلي معتمدا على شيء وهو قادر على القيام بنفسه ، أو من يتيمم في البرد مع قدرته على استعمال الماء أو تسخينه [٥].

ونظير هذا العمل بالظن واليقين ، من جهة أن حصول الشيء يقينا يقتضي الإتيان به تاما في قدره ووصفه وسائر متعلقاته ، وأن الإخلال بشيء من ذلك يعني نزوله إلى درجة الظن.

---

(١) انظر . جامع العلوم والحكم(١/ ٥١١)، وبهجة قلوب الأبرار(ص ٦٩ ١) .

(٢) أخرجه البخاري(٥٦٦ ٢) ، ومسلم(٠ ٠٣ ١) عن أبي هريرة .

(٣)(٥ / ٨١) عن أم يحيد الأنصارية ، وأخرجه أيضا من حديثها أحمد(٤ / ٧٠ ، ٦ /٣٨٣) ، وأبو داود(١٦٦٧) ، والترمذي(٦٦٥) وصححه ، وأيضا ابن حبان(٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤) والحاكم(١ /١٧ ٤) ووافقه الذهبي ، .

(٤) انظر : فتح الباري(٥/ ٢٤٨).

(٥) انظر : الروض المربع(٢ / ٣٤٠ – ٣٤١) ، وكشاف القناع(١ / ٦٢ ١ ، ٦٣ ١) .

وإذا كان الظن في رتبة أدنى فإنه لا يصار إليه إلا عند تعذر اليقين – كما قرر ذلك العلماء – وإنما جاز العمل به ؛ رخصة وتيسيرا على المكلفين ؛ لتعذر اليقين عليهم في كل شيء ، وهذا لا يلغي تحصيله ، بل يبقى أمرا مطلوبا على قدر الاستطاعة [١].

وتعذر الإتيان بالشيء كاملا يرجع غالبا إلى كون المكلف قد تعرض لبعض المشاق التي حدت من قدرته وأضعفتها ، ونظرا لاختلاف الناس في قدراتهم وطاقاتهم، ونوعية المشقة التي تعترضهم ، كان من العسير تحديد المشقة التي يرتبط بها التيسير والتخفيف ، وقد اجتهد العلماء في ضبط المشقة غير المعتادة ، وكان من أهم الضوابط التي اعتبروها في ذلك : ضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشقة المعتبرة فيها [٢].

وقد قرر ذلك العز بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام " [٣] تقريرا حسنا، فقال : إن المشقة التي تنفك عن العمل غالبا ثلاثة أنواع : مشقة عظيمة ، ومشقة خفيفة، وواقعة بين هاتين المشتقين.

فالأولى كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ، فهذه موجبة للتخفيف والترخيص.

والثانية كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع ، فهذه لا يلتف إليها.

والثالثة مختلفة في الخفة والشدة ، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا منها من الدنيا لم يوجب التخفيف ، إلا عند أهل الظاهر.

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف ، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف . وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فيتوقف فيها ، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها.

---

(١) انظر : القواعد للمقري(١ / ٢٨٩ ، ٢ /٣٧٢) ، ونظرية التقريب والتغليب للريسوني(ص ٢٣٨).

(٢) انظر : كتاب الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية للدكتور عمر كامل(ص ٢٤٨) .

(٣)(٢ / ١٠ – ١١) بتصرف

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديد أو العامة ، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته ؛ لتكرر مشاقه ؛ كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع .ا هـ.

المبحث الرابع : صلة القاعدة بشرط القدرة وأحوال المكلفين عند الإتيان بالمأمور به:

المطلب الأول : صلة القاعدة بشرط القدرة :

لم يختلف العلماء في أن امتثال الأوامر الشرعية مشروط بقدرة المكلف ، وبدونها لا يصح التكليف ، وإن ما أوجبه الشارع ، أو أوقف صحة العمل عليه : شرطا كان أو ركنا أو واجبا ، هو مقيد بكون المكلف قادرا عليه ، لأنه الحال التي يؤمر فيها به [(١)].

وشرط القدرة : أن توجد حقيقة لا حكما ، بأن يكون المكلف متمكنا من الفعل من غير عسر ولا مشقة ، فلو تمكن من الفعل لكن لحقه فيه ضرر ، فإنه ينزل منزلة العاجز، كالتطهير بالماء ، والصيام في المرض ، والقيام في الصلاة ؛ تحقيقا لقوله تعالى : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**) (البقرة ١٨٥)، وقوله : (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) (الحج /٧٨) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين) أخرجه البخاري [(٢)].

فإذا اختلت قدرة المكلف خفف عنه التكليف بما يتلاءم مع حاله وقدرته : إما بالإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معلومة ، أو بتخفيف التنقيص كقصر الصلاة ، أو تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، أو تخفيف التقديم أو العكس كتقديم العصر إلى الظهر ، أو تأخير الظهر إلى العصر ، أو تخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث [(٣)].

---

(١) انظر : تهذيب السنن(١ /٤٧) ، ومجموع الفتاوي(٢١/ ٦٣٤) ، وفواتح الرحموت(١ /١٣٥) .

(٢)(٠ ٢٢) . وانظر : مجموع الفتاوي(٨/ ٤٣٩) ، والموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف في الكويت – (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(٢/ ٨ – ٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص ١٧٠) ، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي(١/ ١٠٥ – ١٠٦)

وما أمكنه فعله من تلك الأحكام التي طرأ عليها التخفيف لأهل الأعذار ، لزمه الإتيان به ، ولا يجوز له ترك الكل بحجة أنه يعجز عن الإتيان بالأحكام الأصلية ، أو لكونها تشق عليه ، بل يجب عليه فعل ما أمكنه ، لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه [1].

المطلب الثاني : أحوال المكلف بالنظر إلى القدرة والعجز في بدنه و الآلات المأمور بها:

"المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به ، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن ، له أربعة أحوال : أحدها : قدرته بهما ، فحكمه ظاهر ، كالصحيح القادر على الماء ، والحر القادر على الرقبة الكاملة.

الثانية : عجزه عنهما كالمريض العادم للماء ، والرقيق العادم للرقبة [2]، فحكمة أيضا ظاهر.

الثالثة : قدرته ببدنه ، وعجزه عن المأمور به ، كالصحيح العادم للماء ، والعاجز عن الرقبة في الكفارة ، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه ، كالتيمم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه ، كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة ، فإنه يصلي ولا يعيد.

الرابعة :" عجزه ببدنه ، وقدرته على المأمور به أو بدله " .

هذا التقسيم أورده ابن القيم في كتابه " بدائع الفوائد " [3] وذكر أن هذا القسم الأخير : هو مورد الإشكال في هذه الأقسام ، ثم ساق له ثلاث صور :

الأولى : المعضوب الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، متى وجد من ينوب عنه في الحج ، وله مال يقدر أن يحج به عنه ، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله ، لقدرته على المأمور به ، وإن عجز عن مباشرته .هو بنفسه ،كالصوم إذا عجز عنه افتدى .

---

(1) انظر : المنثور للزركشي(١ / ٢٣٢) ، ورفع الحرج في الشريعة الأسلامية لابن حميد(ص ٩٧) .

(2) الرقيق في ذاته عاجز ، إذ الرق كما عرف :" عجز حكمي .- " ، ولحقه عجز من جهة ما أمر به من عتق الرقبة في الكفارة ! لكونه معدما لا مال له.

(3)(٤/ ٢٩ – ٣٠)

ولحديث أبي رزين رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة . فقال صلى الله عليه وسلم : (حج عن أبيك واعتمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي [١].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة الخثعمية قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، قال : (فحجي عنه)متفق عليه [٢].

وهذا قول الأكثرين كالأئمة الثلاثة خلافا لمالك ، فيرى أنه لا حج عليه إلا أ ن يستطيع بنفسه [٣].

ونظيره من عجز عن الجهاد ببدنه وقدر عليه بماله ، وجب عليه بالمال في أصح قولي العلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله [٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] : " وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية ، وأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه ، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا " .

الصورة الثانية : الشيخ الكبير العاجز عن الصوم ، القادر على الإطعام ، فهذا يفطر ويجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا ، في قول جمهور العلماء كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، وفي معناه : المريض الذي لا يرجى برؤه ، وهو محمول على من لا يرجو إمكان القضاء ، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه ، ويجب عليه انتظار القضاء وفعله بنفسه إذا قدر عليه.

وقال مالك : لا يجب عليه شيء ، لأنه ترك الصوم لعجزه ، فلم تجب فدية [١].

---

(١) أخرجه أبوداود(١٨١٠) ، والترمذي(٩٣٠) ، والنسائي(٥ /١١٧) ، وابن ماجه(٢٩٠٦) ، وأحمد(٤ / ١٠، ١١ ، ١٢) وصححه أيضا : ابن خزيمة(٢٠٤٠) ، وابن حبان(٣٩٩١) ، والحاكم(١ /٤٨) ووافقه الذهبي ، وابن حجر في هداية الرواه(٢٤٦١) وقال: "وأشار أحمد إلى صحته".

(٢) أخرجه البخاري(١٥١٣) ، ومسلم(١٣٣٤)

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني(١ /١٣٤) ، والأمام للشافعي(٢ /١٢٣) ، والمغني(٥ / ١٩ – ٢٠) ، والكافي لابن عبد البر(١ /٣٥٦) ، والمحرر للمجد ابن تيمية(١ /١٣٣) .

(٤) انظر : المصدر نفسه(٢ / ١٧٠) ، وأحكام القرآن للجصاص(٤ /٣١٦) .

(٥) الاختيارات الفقهية(ص ٣٠٨) ، وانظر : مجموع الفتاوي(٢٨ /٨٧) .

الصورة الثالثة : المريض والجريح إذا خاف على نفسه باستعمال الماء ، فهو كالعادم، ينتقل إلى التيمم في قول أكثر العلماء ، كالشيخ العاجز عن الصيام ، ينتقل إلى الإطعام [٢].

وختم ابن القيم كلامه في هذه الصور بقوله [٣]: " وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله ، إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، إن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه" .

المطلب الثالث : أحوال المكلف في قدرته على بعض المأمور به وعجزه عن باقية:

إذا قدر المكلف على بعض العبادة وعجز عن باقيها ، فلا يخلو حاله : إما أن يكون العجز ببعض البدن أو عن بعض الواجب ، والثاني لا يخلو إما أن يكون مقصودا بالعبادة أو لا يكون ، فإن كان مقصودا بالعبادة لا يخلو إما أن يكون حقا ماليا أو لا يكون ، فإن لم يكن حقا ماليا فإما أن يكون جزء عبادة أو يكون وجب تبعا لغيره ، فإن كان جزء عبادة فإما أن يكون مشروعا في نفسه أو لا يكون . فهده ستة أقسام [٤]:

القسم الأول : أن يكون العجز ببعض البدن ، فهذا يجب عليه ما قدر عليه ببدنه ويسقط عنه ما عجز عنه ، كما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه الآخر صحيحا ، غسل الصحيح وتيمم للجريح ، في الصحيح من مذهب الحنابلة ، والمشهور من مذهب الشافعية [٥]، لحديث صاحب الشجة قال صلى الله عليه وسلم : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده) أخرجه أبو داود [٦].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة(٤/ ٣٩٥ – ٣٩٦) وفتح القدير(٢ /٣٥٦) والمدونة(١ / ٢١١) والمجموع(٦ / ٢١١.

(٢) انظر : المغني(١ /٣٣٥) ، والحاوي للماوردي(١ / ٢٦٩) ، والروض المربع(١ / ٣٦٠) .

(٣) بدائع الفوائد(٤ / ٣٠ – ٣١) .

(٤) انظرها في : قواعد ابن رجب(١ /٤٣ – ٥٠) ، وتحفة أهل الطلب لابن سعدي(ص ٩– ١١) ، وبدائع الفوائد(٤/ ٣٣ – ٣٤).

(٥) خلافا للحنفية فلا يرون الجمع بين الماء والتيمم ، وفي المذهب المالكي أربعة أقوال .
انظر : المجموع(٢ /٦ ٣٢– ٣٢٧) ، وكشاف القناع(١ /١٦٥) ، وبدائع الصنائع(١ / ٥١) ، وحاشية الدسوقي(١ / 272) ، وحاشية ابن عابدين(١ /٢٥٧) .

(٦)(٣٣٦) ، وأخرجه الدارقطني(١ / ١٩٠) ، والبيهقي(١ /٢٢٨) وضعفه ، وكذلك الحافظ في بلوغ المرام(١٤٧)

ونظيره : إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه ، وجب عليه غسل ما بقي [١].

القسم الثاني : أن يكون المقدور عليه غير مقصود بالعبادة ، بل هو وسيلة محضة إليها ، كتحريك اللسان بالتكبير والقراءة في الصلاة للعاجز عن القراءة أو الكلام ، وإمرار الأصلع الموسى على رأسه لأجل الحلق في المناسك ، وكذلك إمرار الموسى على محل الختان لمن ولد ولا قلفة له ، فهذا ليس بواجب [٢].

القسم الثالث : أن يكون حقا ماليا فهذا نوعان : حقوق لله وحقوق للآدميين.

فالنوع الأول : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ، وهي – كما صنفها ابن القيم – أقسام أربعة:

أحدها : حقوق المال كالزكاة ، فإنها تثبت في الذمة بعد التمكن من أدائها ، ولو عجز عنها بعد ذلك لم تسقط ، وإن عجز عنها وقت الوجوب لم تثبت في الذمة، وألحق بها صدقة الفطر [٣].

ثانيها : ما وجب بسبب الكفارة ، ككفارة الأيمان ، والظهار والجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل ، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ، ففي بقائها في ذمته إلى يسره قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد ، وقياس مذهب أبي حنيفة والثوري ثبوتها في ذمته إلى الميسرة [٤].

ثالثها : ما في معنى ضمان المتلف ، كجزاء الصيد ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته ؛ تغليبا لمعنى الغرامة وجزاء المتلف.

---

(١) انظر : المغني(١ / ١٧٣ – ١٧٤) .

(٢) انظر : المغني(٢ / ١٣٠ ، ٥ / ٣٠٦) ، والاختيارات الفقهية(ص ٥٥) ، وتحفة المودود(ص ١٢٠) ، وكشاف القناع(١ / ٨١)

(٣) هذا قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة تسقط بتلف النصاب ، إلا أن يكون الإمام طالبه بها فمنعها.
انظر : المغني(٤ / ١٤٤) ، وبدافع الصنائع(٢ / ٦٤) ومغني المحتاج(١ / ٤١٨) ، والروض المربع(٤ /٣٣) .

(٤) انظر : المغني(٤ /٣٨٥) ، وفتح القدير(٢ / ٣٤١) ، وحلية العلماء(٣/ ٢٠٤) .

وألحق بجزاء الصيد – في هذا الحكم – فدية الحلق والطيب ، واللباس في الإحرام ، والصحيح أن هذه ليست كذلك ، لأنها ترفه لا إتلاف ، إذا الشعر والظفر وما ألحق بهما لو كانت إتلافا لتقيدت بالقيمة ، ولا قيمة لها ، وإنما هي من باب الترفه المحض كتغطية الرأس واللباس ، فلا فدية على القول الراجح ، وتسقط بفعل هذه المحظورات جهلا أو نسيانا [١].

رابعها : دم النسك كالمتعة والقرآن ، فإن عجز عنه وجب عليه بدله من الصيام ، فإن عجز عن الصيام ترتب في ذمته أحدهما ، فمتى قدر عليه لزمه ، وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه أقوال [٢] إهـ .

النوع الثاني : حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها ، ولكن إن كان عجزه بتفريط منه في أدائها طولب بها في الآخرة ، وآخذ لأصحابها من حسناته [٣] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء ، فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) أخرجه البخاري [٤].

وإن كان عجزه بغير تفريط منه ، كمن احترق ماله أو غرق ، أو كان الإتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانه ، ففي إشغال ذمته به ، وأخذ أصحابه من حسانه نظر [٥]، وقد يستأنس لذلك بحديث : (وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فمظالم العباد بينهم) أخرجه أحمد [٦].

---

(١) انظر : المغني(٥ / ٣٩٢-٣٩٣) ، والغاية القصوى(١ / ٤٥٠) .

(٢) في بدائع الفوائد(٤/ ٣٣ – ٣٤) .

(٣) المصدر نفسه(٤/ ٣٤).

(٤)(٢٤٤٩) عن أبي هريرة، وأخرجه من حديثه مسلم(٢٥٨١) بمعناه وسياق أطول .

(٥) بدائع الفوائد(٤ / ٣٤) .

(٦)(٦/ ٢٤٠) ، وأخرجه الحاكم(٤ /٥٧٥) ، والبيهقي في الشعب(٧٤٧٣) عن عائشة مرفوعا وأوله :(الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة : ديوان لا يعبأ أنه به شيئا ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفر الله منه شيئاً) قال الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه ! وتعقبه الذهبي بأن صدقة ضعفوه ، وابن بابنوس فيه جهالة.
وله شاهد من حديث سلمان مرفوعا بمعناه أخرجه الطبراني(٦١٣٣) ، ولحاله حسن الحديث سعد الحميد في تحقيقه لمختصر استدراك الذهبي لابن الملقن(حديث ١٦٧)

قال الطيبي : قوله : (لا يترك) يؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعا ، إما بأن يقتص من خصمه ، أو يرضيه الله عنه [١]. اهـ.

القسم الرابع : ما وجب تبعا لغيره ، وهو نوعان :

أحدهما : ما كان وجوبه احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها ، كغسل المرفق في الوضوء ، فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل العظم الذي هو طرف العضد؟ وجهان في مذهب الحنابلة ، والمنصوص عن الإمام أحمد وجوبه ، وهو قول جمهور العلماء [٢].

وإن كان من فوق المرفق سقط الغسل لعدم محله ، كإمساك جزء من الليل في الصوم ، لا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق كالمريض والمسافر [٣].

ثانيهما : ما وجب تبعا لغيره على وجه التكميل واللحوق ، كرمي الجمار والمبيت بمنى لمن فاته الوقوف بعرفة ، فإنه لا يلزمه ذلك في وقول جمهور العلماء ، بل حكي إجماعا [٤]، لأمر عمر بن الخطاب أبا أيوب رضي الله عنهما ، لما فاته الحج أن يصنع ما يصنعه المعتمر ، يتحلل من الحج ، أخرجه مالك في " الموطأ " [٥].

القسم الخامس : ما كان جزء عبادة ، وليس عبادة مشروعة في نفسه بانفراده ، أو هو غير مأمور به لضرره .

فالأول : كإمساك بعض اليوم لمن عجز عن إتمامه ، فلا يلزمه بلا خلاف [٦].

---

(١) نقله عنه المناوي في فيض القدير(٣/ ٥٥٣) .

(٢) انظر : الحاوي الماوردي(١ /١١٣) ، والكافي لابن عبد البر(١ /١٦٧) ، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٢٣٩).

(٣) انظر : المغني(١/ ١٧٣ – ١٧٥) ، وتحفة أهل الطلب(ص ٩ – ١٠) ، والحاوي الماوردي(١ / ١١٣) .

(٤) انظر : المغني(٥ / ٤٢٥) ، وشرح كتاب الحج من العمدة(٢/ ٦٥٦) ، ونهاية المحتاج(٣/ ٣٧٠) ، وبداية المجتهد(٥ /٤٦٨) ، وفتح القدير(٣/ ١٣٦) .

(٥)(١ /٣٨٣) ، وعنه الشافعي(١١٠٤) ، والبيهقي(٥/ ١٧٤) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء(١١٣٢) .

(٦) انظر : بدائع الفوائد(٤/ ٣٠) ، وا لأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٢٩٥) ، وتحفة أهل الطلب(ص ١٠) .

والثاني : كعتق الرقبة لو قدر على بعضها ، وعجز عن رقبة كاملة ، لم يلزمه عتق البعض ، ولهذا شرع السراية والسعاية [1]، وقال صلى الله عليه وسلم (ليس لله شريك) أخرجه أبو داود [2]. ولقوله تعالى : (**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ**) (المجادلة / ٤) والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة فينتقل إلى الصيام ، ثم إلى الإطعام [3].

القسم السادس : ما كان جزءا من العبادة ، وهو عبادة مشروعة في نفسه ، فهذا منه ما يجب أداء المقدور منه قطعا ، ومنه مالا يجب ، ومنه ما هو مختلف فيه.

فأما ما يجب فيه أداء المقدور منه قطعا ، فكمن قدر على قراءة بعض الفاتحة وعجز عن باقيها ، وكذلك من قدر على القيام في الصلاة دون الركوع والسجود ، أو دون القراءة . وأيضا يدخل فيه : من وجد بعض ما يستره في الصلاة ، ومن قدر على بعض غسل الجنابة ، ومن تمكن من بعض أعمال الحج بنفسه ، فعل ذلك كله ، ومن كان محدثا وعليه نجاسة ، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما فعليه غسل النجاسة [4].

---

(١) السراية : الحكم بسريان عتق باقية تبعا لعتق بعضه السابق . والسعاية : أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق . هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء(شرح مسلم للنووي ١٠ / ١٣٦) .

(٢)(٣٩٣٣) ، وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى(٤٩٧٠ – ٤٩٧٢) ، وأحمد(٥ / ٧٥) عن أسامة بن عمير الهذلي. وقواه الحافظ في الفتح ، وصححه الألباني في الإرواء(١٥٢٢) .

(٣)انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل(١ /٣٨٧) ، وبدائع الفوائد(٤ / ١ ٣) ، وتحفة أهل الطلب(ص ١٠) .

(٤) انظر هذه المسائل في : المغني(١ /٥٢ ١ ، ٢ /٥٩ ١) ، والمجموع المذهب(١ / ٢٤٨) ، وجامع الأمهات(ص ٦ ٩) والروض المربع(٣/ ٢٧١) ، والكافي لابن عبد البر(١ /٢٣٩) ، والغاية القصوى(١ /٢٨٥) ، وكشاف القناع(١ /٦٣ ١) والوجيز للغزالي(١ / ٢٠) ، وبدائع الفوائد(٤ / ٣٠) والأشباه والنظائر لابن الوكيل(١ /٣٨٦) وتحفة أهل الطلب(ص ١١)

وأما ما لا يجب قطعا كما إذا أوصى بثلثه أن يشترى به رقبة ، فلم يف بها ، لا يشتري به شقص ، أي : جزء مملوك [١].وأما ما اختلف في وجوبه ، فكالعاجز عن تكميل الصاع في زكاة الفطر ، فالمذهب عند الحنابلة ومنصوص الشافعي أنه يلزمه إخراجه ، وفي وجه عند أصحابه ورواية أخرى عند الحنابلة لا يلزم [٢].

وأيضا من وجد بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله ، لم يستعمله بل يتيمم في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ، وفي الجديد عنده أنه يلزمه استعماله وقد نص عليه الإمام أحمد في الاغتسال ، ولأصحابه في الوضوء وجهان [٣].

ومن لا يقدر على خفض رأسه في السجود لمرض أو غيره فهل له أن يجعل وسادة يضع عليها جبهته ؟ قولان للعلماء : أحدهما : يرى الشافعي وأحمد جواز ذلك.

وثانيهما : ذهب الحنفية ومالك إلى كراهته ، إذا كان بلا رفع ، وأما مع الرفع فالجمهور على الكراهة [٤].

ومن ملك نصابا بعضه عنده وبعضه الآخر غائب ، فإنه يزكي ما في يده في الحال ، في الأصح عند الشافعية ، وهو قول بعض الحنابلة [٥].

المبحث الخامس : بين هذه القاعدة وقاعد " الميسور لا يسقط بالمعسور":

مقارنة بين القاعدتين نجد أن لقاعد " الميسور لا يسقط بالمعسور " شهرة وأقدمية مما يجعلها كالمنطلق والبناء لغيرها ، فقد استعملها جمهرة العلماء ، وتداولوها بينهم ، وبنوا عليها فروعا كثيرة ؛ فقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) [٦]: (إن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة : أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه).

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٢٩٥) .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي(٣/ ٣٧٤) ، والمغني(٤ / ٣١٠) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي(١ /٢٨٣) ، والمغني(١ / ٣١٥) ، وجامع الأمهات(ص ٦٦) .

(٤) انظر : الأم(١ / ٦٩) ، والمدونة(١ /٧٧) ، والهداية للمرغيناني(١ /٥٣) ، والروض المربع(٣/ ٢٧٠-٢٧١) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٢٩٤) ، وكشاف القناع(٢ / ١٧٢) .

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم(ص ٣٣٧) .

وورودها في كلام هذا الإمام بلفظ مقارب للفظ المشهور ، يعني ابتكارها وظهورها في وقت متقدم ، في حين أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله" على ما مر ذكره [١] – لم أقف لها على ذكر في شيء من كتب القواعد الفقهية ولا الفقه وأصوله – وكان أقدم من صرح بها – فيما أعلم – هو الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في كتابه " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " [٢] .

وبالنظر إلى ما تفيده القاعدتان فإنه يتمثل فيهما جانب التيسير والتخفيف عن العباد فيما كلفوا به ، ذلك أن الشارع راعى ما يعرض للإنسان من ظروف طارئة كالمرض نحوه ، تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية – مع يسرها وسهولتها – شاقا وصعبا ، ولمراعاة ذلك خفف الشارع عنه التكاليف بما يناسب حاله وقدرته ، فإن (المأمورات الشرعية كلها مشروطة بقدرة العبد واستطاعته ، فإذا لم يقدر على الواجب بالكلية سقط عنه وجوبه ، وإذا قدر على بعضه وجب ما يقدر عليه منه ، وسقط عنه ما يعجز عنه) [٣].

ولئن كانت قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " تحظى بما تحظى به من الاشتهار

والسبق في الظهور ، فإن المتأمل في الفروع المخرجة عليها يدرك أن مجال إعمالها إنما هو في الأوامر التي لا يسع المكلف تركها ، بالإضافة إلى ما ينبئ عنه لفظ الميسور" و " المعسور" فهما ضدان مؤداهما : أن المكلف يلزمه الإتيان بالأمر الشرعي ، فإن تمكن من امتثاله فهو من الميسور ، وإن تعذر عليه وفاق قدرته فهو من المعسور .

وأما قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " فيمكن توسيع مجال إعمالها ، فإن لفظه " يدرك " تعني : الوصول إلى الشيء ، ولا يلزم ضرورة أن يكون ذلك فيما هو لازم ، وهكذا لفظه "يترك "! فإنها تعني : عدم فعل المقدور مطلقا ، سواء بإرادة من التارك أولا [٤].

---

(١) في المبحث الأول : نشأة القاعدة .

(٢)(٥ / ٣٨٠) ، و(٦ / ٥١٧)

(٣) بهجة قلوب الأبرار(ص ٣٦١) ، وانظر : القواعد الفقهية الكبرى للسدلان(ص ٣١١) .

(٤) انظر : شرح المواقف(٦ / ١٣٩) .

فلا يختص جريانها فيما هو لازم ، بل يكون فيما ليس بواجب من ندب وإباحة كقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه) متفق عليه [١].

قال ابن حجر : قوله : (فإن لم يجلسه معه) يفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه [٢]، وحكي عن ابن المنذر أنه نقل عن جميع أهل العلم : أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن كان الأفضل إشراكه معه في ذلك [٣]. ا هـ.

وقال الملا علي القاري [٤]: في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : (فليناوله أكلة أو أكلتين) "أو للتنويع ، أو بمعنى بل ، وسببه أن لا يصير محروما ؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله " . وأيضا لا يقتصر إعمالها في الأوامر والتكاليف ، بل يتجاوز ذلك إلى ما يجري مجرى الأخبار ، كحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن خير دور الأنصار: دار بني النجار ، ثم عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة ، وفي دور الأنصار خير) قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، خير دور الأنصار فجعلنا آخرا. فقال : (أو ليس بحسبهم أن تكونوا من الخيار) أخرجه البخاري [٥].

فقوله صلى الله عليه وسلم : (بحسبكم أن تكونوا من الخيار) أي : يعد داركم من الخيار من دور الأنصار حصلت لكم الفضيلة ، وإن لم يتحقق لكم تمامها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٥٧، ٥٤٦٠) والسياق له ، ومسلم(١٦٦٣) عن أبي هريرة .

(٢) فتح الباري(٥ / ٢٢٧) .

(٣) المصدر نفسه(٩/ ٧٢٦) ، وانظر : تحفة الأحوذي(٥ /٥٨٧) ، وشرح مختصر صحيح مسلم لصديق خان(٤ / ٨٦).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٦ / ٥١٧)، ومثله في عون المعبود(١٠ / ٣٢٦) .

(٥)(١ ٣٧٩) وأخرجه البخاري أيضا(٣٧٨٩) ، ومسلم(٢٥١١) عن أبي أسيد ، وأخرجه مسلم(٢٥١٢) عن أبي هريرة .

المبحث السادس : صلة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرى :

هناك عدد كبير من القواعد لها صلة بقاعدتنا هذه " ما لا يدرك كله لا يترك جله" غير أن هذه القواعد ليست على درجة واحدة في القرب ، فمنها ما يتفق معها دلالة ومعنى ، ومنها ما يقاربها في ذلك ، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه.

من الأول : مما يتفق معها دلالة ومعنى:

١ – من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها؟ [١].

٢ - لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها [٢].

٣– من قدر على بعض الشيء لزمه [٣].

٤ – المحافظة على الواجب بقدر الإمكان [٤].

٥– العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها [٥].

٦– الطاعة بحسب – أو على حسب – الطاقة [٦].

ومن الثاني : مما يقاربها في الدلالة والمعنى ، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه:

---

(١) ذكرت بهذا اللفظ في :قواعد ابن رجب(١ /٤٣) ، وتحفة أهل الطلب(ص ٩) ، ونحوه في قواعد الأحكام(٢ /٧).

(٢) انظرها بهذا اللفظ في : المغني لابن قدامة(١ /١٣٧) ، وموسوعة القواعد الفقهية(٨ / ٩٥٣) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في : المصدر نفسه(٨ / ٩٥٣ ، ١١ / ١١٥٥) . وفي المنثور للزركشي(١ /٢٢٧) بلفظ : " البعض المقدور عليه هل يجب ؟". وفي الأشياء والنظائر لابن الوكيل(١ / ٣٨٦) " القادر على بعض الواجب في صور ".

(٤) ذكرت بهذا اللفظ في : شرح منهاج النووي للمحلي(٢/ ٣٥) ، ونهاية المحتاج(٣ / ١١٩) .

(٥) ذكرت بهذا اللفظ في : الحاوي للماوردي(٣ / ٣٧٤) .

(٦) ذكرت بهذا اللفظ في : المبسوط للسرخسي(١ /٧٤ ، ١٢ ٢) ، وموسوعة القواعد الفقهية(٦/ ٣٠١) .

١ – معظم الشيء يقوم مقام كله [١].

وفي لفظ : الأكثر يقوم مقام الكل [٢]، أو الأقل تبع للأكثر ، وللأكثر حكم الكل [٣].

وفي لفظ : حكم البعض كحكم الكل [٤].

معنى القاعدة : أن الشارع – في بعض المسائل – قد يجعل لأكثر الشيء حكم كله، فإذا وجد ذلك الأكثر استحق حكم الكل ، ولا يؤثر فيه تخلف الأقل أو عدم وجوده [٥] إذ عدم حصول الكل لا يمنع من تعلق الحكم بالأكثر.

من فروع القاعدة :

أ – من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة ولا يلزمه قضاؤها ، وإن كان قد فاته قراءة الفاتحة في قول الجمهور كالأئمة الأربعة [٦] ، ويكون أيضا مدركا للجماعة في قول المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٧].

ب – لو أصيب بجراحة في رأسه وأكثر أعضائه سليم ، فإنه يترك الرأس ويغسل سائر الأعضاء ، ويمسح موضع الجراحة [٨].

٢ – ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟ [١].

---

(١) ذكرت بهذا اللفظ في : المنثور للزركشي(٣ / ١٨٣) . وفي بدائع الصنائع(٦ / ١٥٢) : الأقل يدخل في الأكثر.

(٢) انظر : المبسوط(١ / ٦٤ ، ٤ /٦٥ ، ٧٧) ، وبدائع الصنائع(٣/ ٦٠ ، ١٣٥، ٣١١ ، ٣٨٩).

(٣) انظر : المصدر نفسه(٢ / ٥٢ ، ٣/ ٣٩) ، وبدائع الصنائع(٣/ ٦٩ ، ٨٩) . وقواعد المقري(٢ / ٥١٠) .

(٤) ذكرت بهذا اللفظ في : بدائع الصنائع(٤ / ٣٢٢ ، ٤٩٦) .

(٥) انظر : كتاب القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(١ /٤٣٨) ، وموسوعة القواعد الفقهية(٢ / ٢٥٤) .

(٦) انظر : المدونة(١ / ٧٢) ، والمجموع للنووي(٤ / ١٠٠) والروض المربع(٣ / ١٤٣) ، وشرح معاني الآثار(١ / ١٨ ٢)

(٧) انظر : جامع الأمهات(ص ١١١) ، ومجموع الفتاوي(٢٣ / ٣٣٢) ، وحاشية ابن عابدين(٢ / ٥٩) .

(٨) انظر : لاختيارات الفقهية(ص ٢٠) ، والقواعد الفقهية للندوي(ص ٣٤٥) ، والمجموع للنووي(٢ / ٣١٦) .

معناها : أن الشيء إذا كان متوقعا وجوده في زمن آت قريب ، فهل يثبت حكمه كأنه موجود حالا أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده ؟ خلاف بين العلماء : فمن أثبت له حكم الوجود جزم فقال : "ما قارب الشيء له حكمه " ومن نفى قال : " لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده" .

فعلى القول الأول : أن تعليق الحكم بالمقارب للموجود كمن أمكنه الإتيان ببعض الشيء وعجز عن باقية ؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده مع الإمكان أولى من إبطاله بالكلية.

من فروع القاعدة :

أ – من كان عليه عشرة أيام من رمضان لم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة أيام فهل يجب عليه دفع فدية ما لا يسعه الوقت في الحال ، أو لا يلزمه حتى يدخل رمضان ؟ قولان للعلماء [٢].

ب – لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا ، فأتلفه قبل الغد ، فهل يحنث في الحال أو حتي يجيء الغد ؟ قولان [٣].

٣ – الضرر يدفع بقدر الإمكان [٤].

معناها : أن الضرر يجب دفعه قبل وقوعه ، فإن تحقق ذلك بلا ضرر أصلا فذاك ، وإلا يتخفف من الضرر بقدر الإمكان ، هذا في المنهي عنه ، وفي المأمور يفعل ما يمكنه من المقدور عليه.

---

(١) انظر هذه القاعدة في : الأشياء والنظائر لابن السبكي(١ /٩٨) ، والقواعد للمقري(١ /٢٨٧) ، والمنثور(١٤٤/٣) .

(٢) انظر : المجموع وبهامشه فتح العزيز(٦ / ٣٦٥ ، ٤٦٣) ، والمجموع المذهب للعلائق(١ / ٣٢٠) .

(٣) انظر : المغني(١٣ / ٥٧٠) ، ورؤوس المسائل الخلافية(٦ / ٩٠٠) ، والهداية(٢ /٣٦٧) ، والمجموع المذهب(١ / ٣٠٦)

(٤) انظر هذه القاعدة وأمثلتها في : شرح المجلة(مادة ٣١) ، والمدخل الفقهي العام) ف ٥٨٧) .

من فروع القاعدة :

أ – لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم ، جاز دفع المال إليهم ، وكذلك استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يتمكنوا بغيره [١].

ب – من خشي الهلاك على نفسه جوعا ، فله أن يأكل من طعام غيره بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ، ولو لم يرض صاحبه ، إلا أن يكون محتاجا إليه كحاجة هذا الغاصب إليه [٢].

٤ – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما [٣].

وفي لفظ : يختار أهون الشرين ، أو أهون الضررين [٤].

وفي لفظ : تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما [٥].

معناها : إذا وجد ضرران – وكان لابد من ارتكاب أحدهما – لزم ارتكاب أخفهما وأهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ،و لا ضرورة في ارتكاب الزيادة. وهكذا إذا وجدت مصلحتان ، ولا يمكن تحصيلهما معا ، فإنه يلزم تحصيل أعظمهما بتفويت أدناهما [٦].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ١٧٨) ، وبدائع الصنائع(٧ / ١٠٩) ، وحاشية رد المحتار(٣ /٢٤٧) .

(٢) انظر : حلية العلماء(٣ / ٤١٧) والمهذب(١/ ٢٥١) ، والمغني(١٣ /٣٣٤) ، والتمهيد لابن عبد البر(١٤ / ١٠٢) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ١٧٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم(ص ٨٩) .

(٤) انظرها بهذا اللفظ في : المجلة(مادة ٢٩) ، والمدخل الفقهي العام(ف ٥٩١) وموسوعة القواعد(١ / ٢٣٠) .

(٥) ذكرت بهذا اللفظ في : إعلام الموقعين(٣ / ٢٧٩) وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٣ / ١٨٢ – ١٨٣) بلفظ: " يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما " .

(٦) انظر : المنثور للزركشي(١ / ٤٣٩)

وهو ظاهر في تعارض المصلحتين ، فلا تترك إحداهما لعدم إمكان الجمع بينهما. وأما تعارض المفسدين فكالقاعدة السابقة ، فإذا تعذر دفع الضرر بالكلية فلا أقل من أن يتخفف منه بارتكاب أقلهما مفسدة .

من فروع القاعدة :

أ – من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، فإنه يسيغها به ؛ لأن مفسدة شرب الخمر أهون من مفسدة فوات الروح [١].

ب إنقاذ المعصوم من هلكة ، فإذا كان لا يمكنه إلا بالتقوى عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر ، بل يجب ؛ لأن مصلحة إنقاذ المعصوم أولى من أداء الصوم ، لما في ذلك من النفع المتعدي والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ المعصوم ثم يقضي الصوم [٢].

٥- ينزل غالب الظن منزلة اليقين [٣].

وفي لفظ : غالب الأحكام مبينة في أدائها ووقتها على الظن [٤].

وفي لفظ : هل الغالب فالمحقق ؟ [٥]. وفي لفظ : ينزل المستفيض منزلة المعلوم [٦].

معناها : إذا ثبت الشيء بيقين لم يعدل عنه إلى غيره ، ولكن إن تعذر ذلك اكتفى فيه بغلبة الظن ؛ وهذا أولى من تفويته بالكلية.

---

(١) انظر : المغني(٢ ١ / ٠ ٠ ٥) ، وبداية المجتهد(٦ / ٣٤٧) ، والمجموع المذهب(١ / ١٢٥).

(٢) انظر : مجالس شهر رمضان لابن عثيمين(ص ٣٦) ، وقواعد الأحكام(١ /٦٦) ، والتنقيح المشبع(ص ٦٩ ١) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في : القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير(٢ / ٦٣٥) .

(٤) بهذا اللفظ في : خاتمة مغني ذوي الإفهام(ص ١٧٦) .

(٥) انظرها بهذا اللفظ في : موسوعةالقواعد الفقهية(١٢ /٥٢) .

(٦) ذكرت بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر لابن السبكي(١ / ٤٢٧) ، وموسوعة القواعد الفقهية(٢ ١ /٤٨٦) .

من فروع القاعدة : العمل في الشهادة بغلبة الظن إذا تعذر اليقين ، وهكذا في كل ما لم يتيقنه كمعرفة جهة القبلة ، وأعداد الركعات ، وموضع النجاسة [١] .

٦ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل [٢].

وفي لفظ : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل [٣].

معناها : أن الأصل إذا لم يمكن الوصول إليه لتعذره ، و كان له بدل فإنه يصير بمنزلته ويأخذ حكمه ، وإن تقاصر عن رتبة الأصل ، لكنه أولى من العدم بالكلية.

من فروعها:

أ – إذا تعذر رد عين المغصوب بأن كان هالكا أو مستهلكا ، وجب حينئذ رد بدله من مثل أو قيمة [٤].

ب – إذا عجز المتمتع في الحج عن الهدي ، انتقل إلى الصيام [٥].

---

(١) انظر : الهداية(١ / ٣٩ ، ٤٨) ، والمهذب(١ /٩ ٤ ، ٦٧) ، والمغني(١ / ٢ ١٠ ، ٢ / ٤٨٩) ، وفتح العزيز(٦ / ٣٢٩).

(٢) انظرها بهذا اللفظ في : المدخل الفقهي العام(ف ٦٤١) والوجيز لبورنو(ص ١ ١ ٢) .

(٣) انظرها بهذا اللفظ في : المجلة(المادة ٥٣(

(٤) انظر : المغني(٧/ ٣٦١ ، ٥٠٤) ، وحلية العلماء(٥ / ٢١١) ، والكافي لابن عبد البر(٢/ ٨٤١) ، وتحفة الفقهاء(٣/ ٩١)

(٥) انظر : شرح المجلة لسليم رستم باز(١ / ٤١) ، والمغني(٥ /٣٦٣) وجامع الأمهات(ص ٢١٦) .

٧- إعمال الكلام أولى من إهماله [١] .

وفي لفظ : متى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه [٢].

وفي لفظ : إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز [٣].

معناها : أن الألفاظ الصادرة من الشارع أو من العقلاء إن كانت محتملة لأكثر من معنى ، وأحد هذه المعاني يترتب عليه حكم دون غيره ، فإنه يجب حمل اللفظ عليه، وإن لم يكن في أعلى رتب الدلالة كالمجاز ؛ لأن ذلك أولى من إهمال الكلام وإلغائه مطلقا.

من فروع القاعدة :

أ – لو أوقف على أولاده وليس له إلا أولاد الأولاد ، فإنه يصرف إليهم ؛ صيانة للفظ عن الإهمال عملا بالمجاز [٤]. ب – لو حلف ليأكلن من هذه النخلة حنث بالأكل من ثمرها ؛ لأنه لا يمكن الأكل من جذعها وخشبها ، فحمل على المعنى المجازي [٥].

---

(١) انظرها بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر لابن السبكي(١ / ١٧١) ، والمنثور للزركشي(١ /١٨٣) ، والأشباه والنظائر لليومي(ص ٢٤٥) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم(ص ١٣٥) ، والمجلة(المادة ٦٠) .

(٢) انظرها بهذا اللفظ في : المغني لابن قدامة(٧/ ٢٧٠) ، وبنحوه في موسوعة القواعد الفقهية(١١ /١١٩ ١١) .

(٣) انظرها في : الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص ١٣٥) ، والمدخل الفقهي العام(ف ٦١٥) ، وموسوعة القواعد الفقهية(١ / ٢٩١)

(٤) انظر : كشاف القناع(٤ / ٢٧٨) ، والروض المربع(٧/ ٤٦٥) .

(٥) انظر : تيسير التحرير(٢ / ١٦٩) ، ومغني المحتاج(٤ / ٣٤٢) ، وشرح المجلة لرستم باز(ص ٤٤) .

٨ - ما جعل غاية فوجود أوله كاف [١].

معناها : أن ما جعل نهاية للشيء ، فإن وجود أوله كاف في الاعتداد به ، ولا يشترط بلوغ نهايته ؛ لأن ما بقي في حكم الموجود وتبع له ، إذ لا يلزم من عدم حصول جميع الشيء أن لا يتعلق الحكم لأكثره .

من فروع القاعدة :

أ – المتمتع بالعمرة إلى الحج يلزمه الهدي ، إذا أحرم بالحج – عند جمهور العلماء – لا بإتمام أعمال الحج ، لقوله تعالى : (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ**) (البقرة /١٩٦) فالحج غاية لوجوب دم التمتع ، ولم يشترط إكماله كله [٢].

ب – إذا تداينا بدين وجعلا الأجل إلى شهر ، تعلق الأداء بأوله [٣].

٩ – العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم [٤] .

معناها : إذا ورد الأمر بالعبادة وعجز المكلف عن فعلها ، فإنه يلزمه حينئذ نية العزم على الفعل ، وإلا أثم على تركه العزم ؛ لأن الشيء إذا تعذر وجوده ، وكان له بدل حل محله ، وإن كان دونه في المنزلة ، لكونه أولى من إلغاء الحكم مطلقا.

من فروع القاعدة :

أ – من أراد الحج الواجب ولم يجد من يدله الطريق مع جهله به ، أو كان أعمى ولم يجد قائدا يوصله إليه ، لم يجب الحج عليهما ، لأن كل منهما غير مستطيع فأشبه فاقد الزاد والراحلة . وهذا مذهب الشافعية ، وكذلك الحنابلة إلا أنهم قيدوه بأن لا يجدا من يدلهما بأجرة المثل ، لا تبرعا للمنة.

---

(١) انظرها بهذا اللفظ في : المغني لابن قدامة(٥ / ٣٥٩) ، وموسوعة القواعد الفقهية(٩/ ٢ ١ ١) .

(٢) انظر : المغنى(٥ / ٣٥٩) ، ومغني المحتاج(١ / ٥١٦) ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٣/ ٤ ٢ ٢) .

(٣)انظر : المهذب(١ / ٢٩٩) ، وجامع الأمهات(ص ٣٧٢) ، وكشاف القناع(٣/ ٠ ٠ ٣) .

(٤) الإقناع الحجاوي(١ / ٣٤٢)

وفي رواية عن أحمد واختارها أكثر أصحابه أن ذلك من شرائط لزوم الأداء ، لأنه قد يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع . فعلى هذا يأثم إن لم يعزم على فعل الحج إذا وجد الأعمى قائدا ، والجاهل بالطريق دليلا [1].

ب – إذا أدركت الحائض من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام [2]، فإنه يلزمها العزم على القضاء إذا زال العذر وإلا أثمت ؛ لأن الصلاة وجبت بدخول وقتها واستقرت ، فلا تسقط بوجود المانع.

المبحث السابع : التطبيقات الفقهية للقاعدة :

تبين فيما مضى [3] اتساع مجالات إعمال قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك جله" وأنها تتناول مسائل كثيرة من أبواب شتى ؛ نظرا لارتباطها بالأوامر الشرعية – والتي تمثل شطر الأحكام التكليفية – وقد روعي في امتثالها قدرة المكلف ، والتدرج بحسب استطاعته ، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها ، إلى الحال التي يطيقها ، وذلك كالتدرج في مراتب تغيير المنكر ، وحال العاجز في الصلاة ، وخصال الكفارات .

وأيضا فإن هذه القاعدة تلتقي مع قاعد " الميسور لا يسقط بالمعسور " فيما تفيده ، وما يخرج عليها من الفروع [4]، فما يصلح أن يفرع على إحداهما يصلح للأخرى ، وقد ساق العلماء الذين تناولوا قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور" لها فروعا كثيرة ، أمثال ابن الوكيل وابن السبكي والسيوطي في كتبهم الموسومة ب " الأشباه والنظائر "[1].

---

(1) كشاف القناع(٢ / ٣٩٢) بتصرف ، وانظر : الحاوي للماوردي(٤ / ١٤) ، وفتح القدير لابن الهمام(٢ / ٤١٥) .

(2) هذا هو المذهب عند الحنابلة.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا مضى زمن يمكن فعل الفرض فيه . وعند بعضهم : إذا أدركت ركعة.

ويرى مالك وزفر ورواه عن أبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية أن يتضايق عليها الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع.

انظر : الاختيارات الفقهية(ص ٣٤) ، والمجموع شرح المهذب(١ /٦٧) ، وبدائع الصنائع(١ /٩٦) ، وجامع الأمهات(ص ٨٢) ، والروض المربع(٢ / ٩٠) .

(3) في أهمية القاعدة من التمهيد.

(4) انظر : المبحث الخامس بين هذه القاعد وقاعد . الميسور لا يسقط بالمعسور " .

وقد اجتهدت في استخراج فروع أخرى – لم تذكر في تلك الكتب – يمكن تطبيقها على قاعدتنا "ما لا يدرك كله لا يترك جله " ، استخرجتها من كتاب " التنقيح المشبع " للمرداوي (ت٨٨٥ هـ) وكتاب " الإقناع " قسم العبادات – للحجاوي (ت٩٦٨ هـ) كما أنني حرصت على إيراد أمثلة لها صلة بالواقع المعاصر.

ولعل من تمام الفائدة – قبل ذكر تلك التفريعات – أن أسرد بعض الأمثلة التي أوردها هؤلاء الثلاثة ابن الوكيل ومن معه ، وهي على النحو الآتي:

١ – إذا كان مقطوع بعض الأطراف ، وجب غسل الباقي من محل الفرض جزما، وهكذا إذا كان القطع من مفصل المرفق أو الكعب ، وجب غسل رأس عظم العضد والساق [٢].

٢ – إذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما ، غسل النجاسة [٣].

٣ – القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزما [٤].

٤ – القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف [٥].

٥ – لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكع ، فالصحيح أنه يقف على تلك الحال [٦].

– إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع ، أو بالنقص ، أتى بالممكن [١].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل(١ /٣٨٦– ٣٨٨) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي(١ /٥٦ ١ – ١٥٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٩٣ ٢ - ٤ ٩ ٢) .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي(١ /١٧) ، وبلغة السالك(١ / ٢ ٤) ، والتنقيح المشبع(ص ٥٥) .

(٣) وانظر: الإقناع(١ /٥٢ – ٥٣) ، والتنقيح المشبع(ص ٦٤) .

(٤) وانظر: شرح المنهاج للمحلي(١ /١٧٨) ، وجامع الأمهات(ص ٨٩) ، وكشاف القناع(١ / ٢٧٢) .

(٥) وانظر: روضة الطالبين(١ /٦ ٤ ٢) ، وجامع الأمهات(ص ٤ ٩) ، والروض المربع(٢ /٥٨ ٢–٥٩ ٢) .

(٦) وانظر: كشاف القناع(١ / ٤٩٨).

٧ – من ملك نصابا بعضه عنده ، وبعضه غائب ، فالأصح أنه يخرج عما في يده [٢].

٨ – إذا قدر على بعض الصاع في زكاة الفطر لزمه إخراجه ، على الأصح [٣].

٩ – لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا ، فالأصح وجوب إطعامهم [٤].

١٠ – إذا خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد ، وجب عليه التيمم ، صرح به القفال وغيره .

وأما الفروع التي استخرجتها من كتاب "التنقيح المشبع" و "الإقناع" [٥] فمنها:

١١ – تصح صلاة الفرض على الراحلة ، واقفة كانت أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل أو مطر أو ثلج أو برد ، أو خشية الانقطاع عن الرفقة ، أو حصول ضرر بالمشي، وعليه استقبال القبلة ، وما يقدر عليه من شروط وأركان وواجبات ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به [٦].

يلحق بها في هذا الحكم سائر المراكب المستعملة في هذا الوقت ، كالقطارات والسيارات

---

(١) وانظر المهذب(١ / ٧١) ، والفروع(٢ / ١٦٨) ، والإقناع(١ / ١٤) وحاشية ابن قاسم على الروض(١ /٦ ١).

(٢) وانظر: المهذب(١ / ١٧٠) ، والإقناع(١ / ٢٤٤) .

(٣) وانظر الحاوي للماوردي(٣ / ٣٧٤)، والمغني لابن قدامة(٤ / ٣١٠) وجامع الأمهات(ص ١٦٨) .

(٤) وانظر : المجموع المذهب(١ / ٢٤٩) ، وروضة الطالبين(٨/ ٣٠٨) ، وفتح العزيز للرافعي(٢ /٦ ٢٢)

(٥) لم أرد استقصاء التطبيقات على القاعدة من جميع المذاهب الأربعة ، وإنما قصد ذكر جملة صالحة من الفروع ، وقد وقع الأختيار على هذين الكتابين باعتبارهما من كتب الحنابلة ، ولما امتازا به ، ف "التنقح المشبع" . حرر فيه المذهب على القول الراجح ، وهو تلخيص لكتابه الطويل "الإنصاف" .

وأما " الإقناع فلكثرة مسائله ، وكونه يذكرها مقرونة بالدليل والتعليل ومناقشة دليل المخالف ، كل ذلك بإيجاز .

(٦)انظر : التنقيح المشبع(ص ١١٢) ، والإقناع(١ / ١٧٨) ، والاختيارات الفقهية(ص ٧٤) .

والطائرات والسفن ، فإذا حان وقت الصلاة ولم يتيسر للراكب الوقوف وأداء الصلاة في وقتها على الأرض ، وجب عليه أداؤها بقدر الاستطاعة ، ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم [١].

١٢ – إن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه ، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة ، يأتي بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه ، ولا يعيدها كالآمي [٢].

١٣– يصح صوم التطوع من الحائض إذا طهرت في يوم بصوم بقيته ، وكذا الكافر إذا أسلم في يوم ، ما لم يأتيا فيه وبمفسد ؛ لصحة صوم النفل بنية من النهار [٣]. ثم لا دليل على اشتراط أن يكون أهلا للصوم قبل النية ، ولا يمنع أن يجرى جريان الثواب من أول اليوم ؛ لأن ما قبل النية تابع لما بعده ، وإن سلم أنه لا يحصل الثواب إلى من حين النية– كما هو اختيار الأكثر – لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الصوم ؛ إذا لا تلازم بين الصحة المذكورة والثواب على الوجه المذكور ، بهذا قال كثير من الحنابلة وبعض الشافعية [٤].

١٤ – الأصلع الذي لا شعر على رأسه ، يستحب أن يمز الموسى على رأسه ، بهذا قال جمهور العلماء ، وحكي ابن النذر الإجماع فيه [٥]. لأنه إذا تعذر الفعل الواجب لزوال الشعر ، فلا أقل من أن يباشر فعلا يشابهه.

---

(١)انظر : فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(٨ /١٢٠، ١٢٣) .

(٢)انظر : الإقناع(١ / ١٣٠) ، وكشاف القناع(١ / ٣٧٩) ، والمغني(٣/ ٢٩) ، والأجوبة السعدية لابن سعدي(ص ٤٩) .

(٣)لحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(هل عندكم شيء؟) فقلنا : لا. قال(فإني إذن صائم) أخرجه مسلم(١١٥٤) .

(٤)انظر : التنقيح المشبع(ص ١٦٣) ، وكشاف القناع(١ /٣١٧)، وحاشية ابن قندس(٤ /٤٥٨) ومنتهى الإرادات(١ / ٢٢٠)

(٥)انظر : التنقيح المشبع (ص ١٩١) ، والإقناع(١ / ٣٩١) ، والإجماع لابن المنذر(٢٢٩) ، والمغني(٥ /٣٠٦، ٣٠٧) ، وحلية العلماء(٣/ ٣٤٤) ، وبدائع الصنائع(٢ / ١٤٠) ، وتحفة المودود(ص ١٢٠) ، وجامع الأمهات(ص ٢٠١) .

١٥ – يسن للأب أن يذبح العقيقة عن الغلام شاتين متقاربتين سنا وشبها ، فإن تعذر فواحدة ؛ إذ لا يترك قليل السنة للعجز عن كثيرها . وبهذا قال الحنابلة والشافعية [١].

١٦ – إن بقيت في يده أموال مغصوبة لا يعرف أربابها وسلمها إلى الحاكم بريء من عهدتها ، ويلزمه قبولها ، كما هو مذهب جمهور العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد؛ لأنه معذور في الرد إلى مالكها للجهل به.

وكذلك لو رد الغاصب على ورثة المغصوب منه بريء من إثم المال المغصوب ؛ لأنه وصل إلى مستحقه ، لا من إثم الغصب ، بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ، ومضرة المنع من ملكه مدة حياته [٢].

١٧ – لا يصح بيع المصحف لمسلم ولا لكافر ؛ لأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ، ولكن يجوز شراؤه ؛ لما فيه من تيسير الحصول على المصاحف ، والانتفاع بالقرآن حفظا وقراءة . بهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وهي المعتمد في المذهب عند أصحابه [٣].

وقريب منه تجويز بعض العلماء المعاصرين شراء الدم للضرورة والحكم بإثم من باعه [٤]

---

(١)وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكفي عن الغلام شاة كالجارية . انظر : التنقيح المشبع(ص ١٩٧) ، والإقناع(١ /٤٠٩)، وحاشية ابن عابدين(٥ /١٣ ٢) ، وبلغة السالك(١ / ١ ١ ٣) ، وشرح المنهاج للمحلي(١ /٥٦ ٢) .

(٢)انظر : التنقيح المشبع(ص ٢٨٧) ، وكشاف القناع(٤ /٥ ١ ١ – ١١٦) ومجموع الفتاوي(٣٠/٣٢٧) ، وقواعد ابن رجب(قاعدة : ٩٧ ، ٦ ٠ ١) ، والاختيارات الفقهية(ص١٦٥) ، وفتاوي اللجنة الدائمة(١٣ / ٠ ١٧ ، ٢ ٢ / ٢ ٢ ٢) .

(٣)وفي رواية أخرى جواز بيعه مع الكراهة ، وهو مذهب الشافعية . وفي رواية ثالثة عن أحمد الجواز بلا كراهة بيعا وشراء وهو مذهب الجمهور ؛ لأن البيع يقع على الجلد والورق ، وبيع ذلك مباح .

انظر : التنقيح المشبع(ص٢١٣) ، وكشاف القناع(٣/ ١٥٥) والفروع وتصحيحه(٦ / ١٣٦) وبلغة السالك(٢ /٥) ، والمجموع للنووي(٩/ ٥٢ ٢) ، وحاشية ابن عابدين(٥ /٢٢٩) ، وفتاوي اللجنة الدائمة(١٣ /٥٥ ،١٩ /٣٩).

(٤)وهو الشيخ محمد الحامد في كتابة "ردود على أباطيل " . وجمهور العلماء على المنع مطلقا ، ويرى الجواز مطلقا الأستاذان علي القره داغي ، وعلى المحمدي في كتابهما فقه القضايا الطبية المعاصرة(ص ٩ ٤ ٥).

١٨ – يجزئ في عتق الكفارة من قطعت بعض أصابعه ، أو فيه عرج يسير ؛ لأنه قليل الضرر ، بهذا قال الحنابلة والشافعي ومقتضى مذهب أبي حنيفة [١].

١٩ – يحكم بخط الشاهد إذا كان ميتا عند بعض الحنابلة [٢]؛لدعاء الحاجة إليه ؛ إذ الكتاب أحد اللسانين ، فإذا تعذر سماعها منه ، أقيم خطه مقام نطقه.

٢٠ – تقبل شهادة أهل الكتاب الرجال في السفر على وصية من حضره الموت ، إذا كان مسلما ، وليس عنده أحد من المسلمين ؛ لأجل الضرورة . وهذا مروي عن وابن عباس [٣]أبي موسى الأشعري [٤]، وجماعة من التابعين [٥]، وهو قول الثوري وأحمد ابن حنبل [٦].

وانظر : الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة جمع وطبع ماجد أبو الليل(ص . ٥) ، وبدائع الصنائع(٥ / ١٤٠) ، ونهاية المحتاج(٣ /١٩) والمغني(٦ /٣٥٨)

(١)انظر : التنقيح المشبع(ص ٤٠١) ، وكشاف القناع(٥ /٣٨٠)،والمغني(١١ /٨٣) ، وفتح القدير(٤ /٢٦٠).

(٢)قال شيخ الإسلام بن تيمية : " الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه عند الجمهور ، وهو يعرف خطه كما يعرف صوته، وجوز أحمد ومالك الشهادة على الصوت ، والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه أقوى من منعه "(الإختيارات الفقهية ص ٣٤٩ ،٣٦١) وانظر : التنقيح المشبع(ص ٤٨٦) ، وكشاف القناع(٤ /١٨٣ ، ٦ /٣٦٤، ٤٢٧)

(٣)أخرجه ابن جرير في تفسيره(٧ /٦٧، ٦٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره(٦٩٣٤) من طرق عنه.

(٤)أخرجه ابن جرير في تفسيره(٧ /٦٨)من طريق الشعبي عنه.

(٥)حكاه ابن أبي حاتم بعد أثر ابن عباس عن خمسة عشر منهم.

(٦)وذهب الجمهور كالأئمة الثلاثة إلى أن الحكم منسوخ ؛ للإجماع على أن شهادة الفساق لا تجوز، ولا أشنع من الكفر. انظر : التنقيح المشبع(ص٤٩٧)، وكشاف القناع(٦ /٤١٧)، وفتح الباري(٥ /٥١٧) وتفسير القرطبي(٦ /٢٢٣).

ومن فروع القاعدة أيضا [1]:

١ ٢ – أن التوبة تصح من الذنب ، وإن كان مصرا على غيره ، إذا لم يكن من جنس الذنب الذي تاب منه [2]؛لأن التوبة فرض من الذنبين ، فإذا تاب من أحدهما يكون أدى أحد الفرضين وترك الآخر ، فلا يكون ما ترك موجبا لبطلان ما فعل . هذا أحد أقوال المسألة ، وعليه جماعة من المحققين كابن القيم [3].

٢٢ – أن العلم لا حد له ولا نهاية ، ولا يمكن الإلمام بجميع أطرافه ودقائقه ، وفي الأثر (من ظن أن للعلم غاية ، فقد بخسه حقه ، ووضعه في غير منزلته التي وصفه الله بها

حيث يقول **(ومَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً)** (الإسراء/ ٨٥) [4].

وإذا كان العمر لا يتسع لجميع العلوم ، ولا سبيل إلى الإحاطة بفنونها ، وجب صرف العناية إلى أهمها وأفضلها ، والتدرج في تحصيلها ، والبداءة بالأهم فالأهم منها [5]. وأفضل العلوم وأجلها العلم النافع الذي يورث الخشية من الله تعالى ،

---

(١)مما لم يذكره صاحبا التنقيح والإقناع ، وكذلك ما لم يورده أصحاب كتب " الأشباه والنظائر " .

(٢)كما لو تاب من الربا ، ولم يتب من شرب الخمر مثلا ، فإن توبته من الربا صحيحة . وأما لو تاب من ربا الفضل، ولم يتب من ربا النسيئة وأصر عليه ، أو بالعكس ، لم تصح توبته . انظر : مدارج السالكين(١ /٢٧٥) .

(٣)انظر : المصدر نفسه(١ /٢٧٣ ، ٢٧٥) ورياض الصالحين بشرح ابن عثيمين(١ /٧٣ ، ٨١) وإحياء علوم الدين(٤ / ٤١)

(٤)ذكره الماوردي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه أدب الدنيا والدين(ص ٤٣) ، ولم أقف على من أسنده أو ذكره .

(٥)قال الغزالي في إحياء علوم الدين(١ /٦٥) : "لا يدع طالب العلم فنا من فنون العلوم المحمودة ، ولا نوعا من أنواعه ، إلا وينظر فيه نظرا يطلع به على قصده. وغايته ، ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه ، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاء وتطرف من البقية، فإن العلوم متعاونة ،وبعضها مرتبط ببعض.. فالحزم أن يأخذ من كل شيء أحسنه يكتفي منه بشمه، ويصرف جمام قوته في الميسور من علمه إلى استكمال العلم الذي هو أشرف العلوم ، وهو علم الآخرة " .

ويصاحبه العمل الصالح ، وأصله ومستمده من الكتاب والسنة ، ويدخل فيه كل ما تعلق بهما وتفرع عنها كالعربية والأصولين والفقه ، وما كان له بهما صلة من العلوم التجريبية كالطب والإعجاز العلمي [١].

٢٣ – الاستفادة من التقاويم الفلكية في تحديد أوقات الصلوات على سبيل التقريب [٢]، وأما ما يحصل فيها من اختلاف في بعض الأوقات فيحتاط له بزيادة دقيقة أو دقيقتين أو أكثر [٣].

٢٤ – جواز إجهاض الجنين إذا كان في استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، سواء كان الجنين مشوها أم لا ، إذا قرر ذلك لجنة طبية موثوقة ، بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته ؛ دفعا لأعظم الضررين بارتكاب أخفهما . بهذا قال جماعة من العلماء [٤]وعليه فتيا اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية [٥].

٢٥– أجاز الفقهاء شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لأجل استخراج الولد [٦]، وألحق العلماء المعاصرون بهذه الحال أمرين أمرين أيضا : التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية، ولغرض التحقق من أمراض وبائية ؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها [١].

---

(١)انظر : أدب الدنيا والدين(ص٤٤) ، وفيض القدير(٢ /١٥٤،٢٤٥) ورسالة الذل وإلا نكسار لابن رجب(ص٤٥)

(٢)) انظر : فتاوي اللجنة الدائمة(٦ /١٤١)

(٣)) انظر : لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين(١ /٤٦٣) اللقاء السادس عشر(السؤال : ٦٠٣) .

(٤)انظر : فتاوي اللجنة الدائمة(٢١/٤٣٥-٤٣٦) ، وحاشية ابن عابدين(٢ /٣٨٠) ، والمجموع للنووي(٥/ ٣٠١) ، والمغني(١٢ / ٧٩ ، ٨١) ، والمحلى(١١/ ٢٩- ٣١) ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة(ص ٤٤٦) .

(٥)ويرى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته(١٢) بمكة في شهر رجب(١٤١٠ هـ) بالأكثرية : أن الجنين " قبل مرور مائة وعشرين يوما من الحمل ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء، المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويها خطيرا ، غير قابل للعلاج ، وانه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاما عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ، والمجلس إذ يقرر ذلك : يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله ، والتثبت في هذا الأمر"

انظر : فتاوي اللجنة الدائمة(٢١/ ٤٤٠ – ٤٥٢) ، وقفه القضايا الطبية المعاصرة(ص ٤٥١) .

(٦)وهو مذهب جمهور العلماء بخلاف الحنابلة فإنهم منعوا ذلك إلا أن يخرج بعضه حيا فيشق للباقي ليتقن حياته.

٢٦ - المبيت بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج عند جمهور العلماء ، فإن ترك المبيت لزمه دم – على تفصيل عند الشافعية والحنابلة – وإن تعذر عليه أن يجد مكانا في منى للنزول فيه بعد البحث التام في منى كلها ، سقط عنه المبيت فيها ، ولكن هل يلزمه أن يبحث عن أقرب مكان إلى منى وينزل عند منتهى آخر خيمة ، أو أنه يبيت حيث شاء في مكة أو مزدلفة أو في أي مكان آخر ؛ رجح الأول فضيلة الشيخ ابن عثيمين ، والقول الثاني هو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز [٢].

كما أن الواجب في المبيت أن يبقى في منى أكثر الليل سواء من أوله أو آخره ، وإن كان الأفضل والأكمل أن يمكث فيها كل الليل . بهذا يفتي الشيخان ابن باز وابن عثيمين – رحمها الله – وهو مذهب الشافعية [٣].

٢٧ – يجوز إجراء عقود المعاملات بين غائبين إذا أمكن تواصل الإيجاب والقبول بينهما بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والناسوخ وشاشات الحاسب الآلي ونحوه ؛ لأن كلا منهما ، وإن كان لا يرى الآخر ولا يسمع كلامه ، لكنهما في حكم المجتمعين الحاضرين ، فصح التعاقد بينهما وفق ضوابط معينة ، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة [١].

انظر : جامع الأمهات(ص ١٣٧) وحاشية ابن عابدين(٢ /٢٣٨) ، وحلية العلماء(٢/ ٣٥٤) والمجموع للنووي(٥ /٣٠١)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود(ص ١٥٠) ، ومنار السبيل(١ / ١٧٢) وكشاف القناع(٢ /١٤٦) .

(١)وأما التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما ، فلا يجوز تشريح جثة المسلم المعصوم ، لما في التشريح من امتهان كرامته ، وأن ضرورة التعليم تنتفي بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومين.

بهذا أفتى هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة ، والمجمع الفقهي ، واختاره الألباني في عدم تشريح جثة المسلم بقصد التعليم.

انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء(٢ /٦٨)، وفتاوي اللجنة الدائمة(١٢ /١٨٩) ، وأحكام الجنائز للألباني(ص ٢٣٤)

(٢)وانظر : المغني(٥ /٣٢٤) والهداية(١ /١٥٠) ، وحلية العلماء(٣ /٣٥٢) ، والمجموع للنووي(٨ /٢٤٧) والكافي لابن عبدالبر(١ /٣٧٦) والروض المربع(٥ /٣٠٤) وفتاوي اللجنة الدائمة(١١/٢٦٨) ومجموع فتاوي ابن عثيمين(٢٣ /٢٤٠) .

(٣)انظر : المجموع للنووي(٨ /٢٤٧) ، ونهاية المحتاج(٢ /٣٠٩) ، ومجموع فتاوي ابن عثيمين(٢٣ / ٢٤٤) ، وفتاوي إسلامية جمع وترتيب : محمد بن عبدالعزيز المسند(٢ /٢٧٤).

٢٨ – جواز تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في مزاولة العمل المصرفي الجائز ، كإجراء تحويلات ، وإصدار شيكات مصرفية ، وتلقي شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على بنوك أخرى ، مما يتطلب الواقع الفعلي من اتصال بالبنوك الربوية والتعامل معها لإنجاز ما يطلبه العملاء . وذلك مشروط كله بأن يكون بعيدا عما حرمه الله تعالى [٢].

٢٩- جواز السفر إلى البلاد غير الإسلامية لأجل دراسة العلوم الدنيوية والتطبيقية، كالطب والهندسة ونحوهما ، إذا لم يتيسر دراستها في البلاد الإسلامية ، ولم يتيسر أيضا استقدام من يضطر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى البلاد الإسلامية، للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين ، وكانوا في حاجة ماسة إلى هذه العلوم [٣].

---

(١)ونص قراره : " أولا : إذا تم التعاقد بين وغائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة(الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي(الحاسوب) ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيا : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف ، واللاسلكي ،فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء ..

. ثالثا : إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة ، يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المده ، وليس له الرجوع عنه . رابعا : إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال . خامسا : ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات) .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٢ /٧٨٥) ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(ص١١١ –١١٢) .

(٢)والأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود ، فقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ، بثلاثين صاعا من شعير، أخرجه البخاري(٢٩١٦،٤٤٦٧) . ومعلوم أن اليهود من أكثر الناس تعاملا بالربا ، وأن أكثر أموالهم ربا ، وقد أخذ منه الفقهاء تجويز التعامل مع من ماله خليط من الربا وغيره .

انظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور/ عبدالله الطيار(ص٣١٧) ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٧/ ٣٦٢)

(٣)انظر : فتاوي اللجنة الدائمة(١٢/١٣٨) .

٣٠- يجوز للمسلمين المبتلين بالإقامة في الدول العلمانية أو الكافرة أن يجتمعوا ويتعاونوا فيما بينهم ، سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جماعات إسلامية ، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى .

كما يجوز للمسلم أن يرشح نفسه في الانتخابات التي تجري في الدول العلمانية التي تحكم بغير ما أنزل الله ، إذا كان يرجو بدخوله في ذلك التوصل إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام ، بشرط أن يعمل في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية [١].

٣١ - الاعتماد على البصمة الوراثية [٢]في مجال إثبات النسب ، كحالات التنازع على مجهول النسب كاللقيط ، والموطوءة بشبهة ، وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ، والاشتباه في أطفال الأنابيب ، وأيضا حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها . غير أنه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا تقديمها على اللعان [٣].

المبحث الثامن : الفروع المستثناة من قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله" :

وجدت فروع فقهية لم تنضو تحت مظلة هذه القاعدة ، فحينما تعذر وجود الحكم في بعض أفراد القضية امتنع إثباته فيما بقي من الأفراد ، وصار "ذكر بعضها كذكر كلها، وإسقاط بعضها كإسقاط كلها " [٤]ومثل ذلك لا يقلل من أهمية

---

(١)انظر : فتاوي اللجنة الدائمة(٢٣/٤٠٧)

(٢)هي : " البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي : الموروثات – التي تدل على هوية كل فرد بعينه " بأخذ عينة من الأب المشكوك في أمره والأم والابن مثلا ، ويتم فصل الحمض النووي ، ثم تكبير هذه التتابعات . ويمكن أخذ العينة من أي خلية من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره .

انظر : قرار مجمع الفقة الإسلامي في دورته(١٦)المنعقد بمكة ما بين(٢١- ٢٦/ ١٠ /١٤٢٢ هـ) ، وفقه القضايا الطبية المعاصرة(٣٤١-٣٦٦) .

(٣)انظر : المصدرين السابقين ، وفتاوي اللجنة الدائمة(٢٠/٣٢٩ -٣٣٣).

(٤)هذا جزء من قاعدة أولها : " ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله " .

قاعدتنا ، ولا يحجم من اتساعها ؛ إذ لكل قاعدة ما يستثنى منها ، أو ينبو عن حكمها [1]، وهذه الاستثناءات ترجع إلى أحد الأسباب الآتية [2]:

الأول : وجود نص خصص المستثنى من حكم القاعدة :

مثاله : عدم جواز التشريك في النية ؛ بما يبطل ثواب الأعمال أو ينقصها ، من رياء وسمعة ، أو قصد شيء من حظوظ الدنيا ، لمنافاته الإصلاح ، فإذا كان الباعث له على العبادة مراءاة الناس دون أن يقصد التقرب إلى الله تعالى ، كمن قام يصلي من أجل نظر الناس إليه ، فهذا شرك والعبادة كلها باطلة ، لحديث : (قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه) أخرجه مسلم [3]،وابن ماجه [4]ولفظه : (فأنا بريء منه ، وهو للذي أشرك) .

ولذا لا تقبل النيابة ولا التوكيل في النية ؛ لأن المقصود اختبار سر العبادة ، واستثني من جواز التوكيل في النية إذا كانت العبادة مالية ، أو مركبة من مالية وبدنية ؛ لافتقار. تلك العبادات إلى نية من يباشرها ، وذلك كتفريق زكاة ، وذبح أضحية ، وحج [5].

انظرهذه القاعدة في : الأشباه والنظائر لابن السبكي(١ /١٠٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٢٩٦) ، والأشباه والنظائر لابن النجيم(ص ١٦٢) والمنثور للزركشي(٣ /١٥٣) ، وموسوعة القواعد الفقهية(٩ / ٢٢١) .

(١)ولذلك عرفوا القاعدة الفقهية : بأنها " حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ". انظر هذا التعريف وغيره في : غمز عيون البصائر(١ / ٥١) والأشباه والنظائر لابن السبكي(١ /١١) والتلويح على التوضيح(١ /٣٥)

(٢)انظر في هذا : الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وأثاره للدكتور عد الرحمن الشعلان(ص ٥٦ – ٧٤) .

(٣)(٢٩٨٥) .

(٤)(٤٢٠٢) وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات اهـ .ووافقه الألباني في أحكام الجنائز(ص ٥٣) .

(٥)انظر : الوجيز في إيضاح القواعد الكلية(ص ٥٩) ، ومقاصد المكلفين للأشقر(ص ٢٨٧) .

الثاني : أن يدل الإجماع على امتناع الحاق المسألة المستثناة بالقاعدة :

مثاله : من قدر على إمساك بعض يوم وعجز عن إتمامه ، فلا يلزمه بلا خلاف ، لأنه جزء من العبادة ، ولا يقع عبادة في نفسه بانفراده [1].

وأما من لم يبلغه دخول لشهر رمضان إلا أثناء النهار ، يلزمه الإمساك ولو بعد فطره ، والقضاء ، وهكذا كل من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب ، كما لو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير، لزمهم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ؛ لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءا من وقته كالصلاة [2].

وإنما لزمهم القضاء ؛ لثبوته من رمضان ، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح ، ولحديث: أن قبيلة أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (صمتم هذا اليوم ؟) قالوا : لا . قال : (فأتموا بقية يومكم واقضوه) أخرجه أبو داود [3].

---

(1)انظر : قواعد ابن رجب(١ /٤٨) ، وبدائع الفوائد(٤ / ٣٠) ، وأشباه السيوطي(ص٢٩٥) .

(2)انظر : الإقناع(١ /٣٠٥) ، وكشاف القناع(٢ /٩٠٣) ، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٩٥) ، والشرح الصغير(١ /٢٤٤) وحاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي(٢ / ٥٢) ، والروض المربع(٤ /٢٨٤).

(3)(٢٤٤٧)، وأخرجه النسائي في الكبرى(٢٨٥٠-٢٨٥٢) لكن بدون قوله:(واقضوه) وفي سنده : عبد الرحمن بن سلمة أو مسلمة الخزاعي ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول . وقال في التقريب : مقبول . لذلك قال الألباني في الصحيحة(٦ /٢٥١)عن الزيادة : « منكرة)) ، . وأخرجه البخاري(١٩٢٤، ٢٠٠٧، ومسلم(١١٣٥) بدون الزيادة من حديث سلمة بن الأكوع : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء :(إن من أكل فليتم – أو فليصم – ومن لم يأكل فلا يأكل) . وأخرجه أيضا البخاري(١٩٦٠) ، ومسلم(١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ نحوه .

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن هؤلاء المذكورين : الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا احتلم ، ومن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، يجزيهم نية الصيام من النهار حين صاروا أهلا للوجوب ، ولا يلزمهم قضاؤه ، وإن كان الواحد منهم أكل أو شرب قبل ذلك . وإلى هذا ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وأبو الحسن السندي والألباني وغيرهم.

الثالث : وجود ضرورة أو حاجة منعت من إلحاق المسالة المستثناة بالقاعدة :

مثاله : إذا كان الماء الذي يحمله قليلا ، وخاف على نفسه من العطش ، وأمكنه أن يتوضأ ، ثم يجمع الماء الذي توضأ به ويشربه ، لم يلزمه ، وله أن يتيمم ؛ لأن النفس تعاف شرب الماء المستعمل [1].

مثال آخر : من وجد ثلجا أو بردا ، وتعذر عليه تذويبه ، لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص عن أحمد والمذهب عند الشافعية [2].

الرابع : أن يظهر قياس يمنع من إلحاق المسالة المستثناة بالقاعدة :

مثاله : الأخرس ومقطوع اللسان يحرم للصلاة بقلبه ، ولا يحرك لسانه، وهكذا حكم القراءة والذكر والتكبير، يأتي به بقلبه ، ولا يحرك لسانه أن قدر عليه؛ لأنه عبث ، ولم يرد الشرع به ، كالعبث بسائر جوارحه . إلى هذا ذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه تلميذه ابن القيم ، ونقل عنه أنه قال [3]: "ولو قيل : إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ؛ لأنه عبث ينافي الخشوع ، وزيادة عمل غير مشروع " [4]

انظر : الاختيارات الفقهية(ص ١٠٧) ، وزاد المعاد(٢ / ٧٢) ، وتهذيب السنن(٣ /٣٢٨) ، ومجموع الفتاوي(٢٥/ ١٠٩، ١١٧) ، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه(١ /٥٢٨ ، ٥٢٩) ، ونيل الأوطار(٤ /١٦٧) ، وفتح الباري(٤ /١٧٨، ٣١٢)

(١)انظر : الإقناع(١ / ٥١) ، وكشاف القناع(١ /١٦٤) ،والفروع(١ /٢٧٦) .

(٢)وفي قول آخر عندهم : يتيمم عن الوجه واليدين ، ثم يمسح به الرأس ثم يتيمم للرجلين ، وعن أحمد في الإعادة روايتان . انظر : فتح العزيز(٢ /٢٢٦ -٢٢٧)، والمجموع للنووي(٢ /٢٦٩) ، والفروع وتصحيحه(١ /٢٩٧-٢٩٨) ، والمجموع المذهب(ص٢٤٧) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي(١ / ١٥٩) ،والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٩٤) .

(٣). تحفة المودود(ص١٢٠) ، والاختيارات الفقهية(ص ٥٥) ، وانظر : الإقناع(١ /١١٤)، وكشاف القناع(١ / ٣٣١)والتنقيح المشبع(ص٦٠) ، والفروع(٢ /١٦٤) والروض المربع(٢ /٢٢٧)

(٤)وقيل : يلزمه أن يحرك لسانه وشفتيه بالتكبير ونحوه ، وهو مذهب الشافعية وذكر العراقيون منهم أنه من منصوص الشافعي واستشكله إمام الحرمين ، وخرجه بعضهم فيمن طرأ خرسه بعد قدرته على الكلام . لأنه حينئذ يكون كناطق

الخامس : **أن يمنع من دخول المسألة في القاعدة وجود قاعدة أخرى هي أولى بها**:

مثاله : إذا عجز الشفيع عن بعض ثمن الشقص- أي : حصة شريكة - سقطت الشفعة ، ولا يأخذ من الشقص مقابل ما وجد من الثمن ؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارا بالمشتري ، وفي القاعدة الأخرى " الضرر لا يزال بمثله" [1]

المبحث التاسع :دفع إشكالات وشبهات حول القاعدة :

قد يثار حول تطبيق القاعدة إشكالات وشبهات تخل بإعمالها ، أو تبطلها . من ذلك:

١ - أن مفاد قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله " يعارضه قوله تعالى: (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**) (الحشر/٧)، وقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ**) (آل عمران /١٠٢) ففي هذه الآية : أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يتقوه كما يجب أن يتقى ، بفعل جميع الأوامر وترك المناهي كلها ، وأن يستمروا على ذلك ، ويثبتوا عليه إلى الممات [2].كما أن الآية الأولى دلت على وجوب اتباع أوامر النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ، ولم يخص المستطاع منها دون غيره [3]. وأجيب عن هذه المعارضة : بأن الآيتين خصتا بقوله تعالى : (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (التغابن/١٦) والتقوى تشتمل على جميع المأمورات ، فصار معنى الآية الأولى : وما آتاكم

انقطع صوته فيتكلم بالقوة ، ولا يسمع صوته ، بخلاف من خرسه أصلي فلا يجب عليه ؛ لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك لسانه . والحق به الحنابلة من لم يحسن الفاتحة ولا شيئا من الذكر ،لزمه أن يقف بقدر الفاتحة ، ولا يحرك لسانه لما تقدم.

انظر : المهذب(١ / ٧٠- ٧١) ، وشرح المنهاج للمحلي(١ /١٤٣) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي(١ /١٥٧) ، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٩٤) ، والإقناع(١ /١١٧)، وكشاف القناع(١ /٣٤١) ، والفروع(١ /١٧٨) .

(١)انظر : التنقيح المشبع(ص٢٩٢) وكشاف القناع(٤ /١٦٠) ، والروض المربع(٧/ ٢٢٩) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي(١ /١٥٨) ، والاشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٩٥) ، وبلغة السالك(٢ / ٢٢٩)

(٢)انظر : تفسير ابن سعدي(ص١٤١) ، ومفاتيح الغيب(٨/ ١٧٩)

(٣)التعيين في شرح الأربعين للطرفي(ص١١١) بتصرف .

الرسول فافعلوا منه ما استطعتم ، ومعنى الآية الثانية : فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم ، ثم جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) موافقا للآية المخصصة ، كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل – (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)[1] موافقا لقوله تعالى : (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ**) (آل عمران /٩٧)[2].

والقول بالتخصيص والبيان أولى من القول بأن آية (**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**) منسوخة بقوله (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن ، بأن التقوى في الآية إن أريد بها : الأمر والوجوب ، فإن الأوامر والواجبات تكون على قدر الاستطاعة ، فتكون كل من الآيتين موافقة للأخرى [3].

وإن أريد بها : ترك المعاصي ، فيكون معنى قوله : (**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**) أن يجتنب جميع معاصيه ، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي.

وإذا تقرر ذلك صار معنى الآيتين واحدا ؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته . ولا يجوز أن يكون المراد بقوله : (**حَقَّ تُقَاتِهِ**) ما لا يستطاع من التقوى ؛ لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، والوسع دون الطاقة ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : (**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**) (الحج /٧٨)[4]".

٢ – أن حقوق الآدميين إذا أدى بعضها وعجز عن باقيها ، لم يسقط المعجوز عنه، فإن كان عجزه بتفريط منه في رده طولب به في الآخرة ، وأخذ لأصحابه بقدر حقوقهم من حسناته ، وإن كان بغير تفريط منه فإنه لا يهمل هذا الحق قطعا ، لحديث: (الدواوين ثلاثة : فديوان لا يغفر الله منه شيئا ، وديوان لا يعبأ الله به شيئا ، وديوان لا يترك الله منه شيئا) إلى أن قال : (وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فمظالم العباد بينهم ، والقصاص لا محالة) أخرجه أحمد والحاكم وصححه.

---

(1)أخرجه مسلم(الحديث الأول) عن عمر بن الخطاب .

(2)انظر : التعيين في شرح الأربعين(ص١١١) ، وتفسير ابن السمعاني(١ /٣٤٥) ، والجامع لأحكام القرآن(٤ /١٠٢) .

(3)تفسير ابن السمعاني(١ /٣٤٥) بتصرف ، ونحوه في : فتاوي ابن الصلاح(ص ١٩ –٢٠) .

(4)مفاتيح الغيب(٨ /١٧٧) بتصرف .

فقوله : (القصاص لا محالة) "أي : لابد أن يطالب بها حتى يقع القصاص من بعضهم لبعض" [١].

وللاهتمام بحقوق المخلوقين مع بعضهم جعل تفويت بعض الحق موجبا لضمان جميعه إذا كان الإتلاف مخلا بالمقصود الأعظم من المتلف ، كما لو غصب عبدا فأبق، أو حنطة فأصابها بلل فاحش ، ضمن ، مع بقاء التقرب في الأول بالعتق ، وبقاء المالية في الثاني لكن جل المقصود ذهب ، ومن الضوابط في الضمان "إذا ذهب جل منفعة الشيء يضمن الجميع [٢] ".

وأجيب عنه : بأن هذه القاعدة يتوجه إعمالها في التكاليف الشرعية التي هي حق لله تعالى ؛ لأن حقوق الله تعالى يدخلها العفو والمساحة ، لقوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**) (النساء /٤٨، ١١٦) .

بخلاف حقوق الآدميين فإن مبناها على المشاحة ؛ لفقرهم وحاجتهم ، لذلك فإنها لا تسقط إلا بإذن من له الحق ، وهو المخلوق ، حتى لو تاب المكلف وعليه حقوق للعباد فلا تكمل توبته إلا برد الحقوق إلى أصحابها ، أو إبرائه منها [٣].

ثم ما ذكروا من التعليل لا يمنع من إعمال القاعدة في بعض حقوق العباد ، ولو بقيت المطالبة بها – كما في مال المفلس إذا ضاق عن ديونه ، فإنه يقسم على غرمائه بالمحاصة، فلو كان دينه عشرة آلاف ، وماله خمسة آلاف ، أعطي كل غريم نصف حقه [٤].

وهكذا في نفقة الزوجة لو أعسر بما زاد على نفقة المعسر ، أخذته ولا خيار لها بالفسخ ؛ لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره ، ويمكن الصبر عنها ، ويقوم البدن بما دونها [٥]. وأيضا فإن الإتلاف إذا كان مخلا بالمقصود جعل ما تلف من العين المتلفة

---

(١)فيض القدير(٣/ ٥٥٢) وانظر أيضا : مرقاة المفاتيح للقاري(٨ /٨٥٨) .

(٢)انظر : الفروق للقرافي(٤ / ٣٠ ، ٣١).

(٣)انظر : الفروق للقرافي(٣/ ١٧٤) ، وكشاف القناع(٤ /١٠٨) , ورياض الصالحين بشرح ابن عثيمين(١ /٧٧) .

(٤)انظر : الروض المربع(٦ /٥٢٨) .

(٥)انظر : المغني لابن قدامة(١١ /٣٦٢ -٣٦٣)

كالمعدوم كلية ، وصار ذهاب بعضها كذهاب كلها ، كما لو تحول من حال إلى حال ، أو زال عنه اسمه بان تخمر العصير، أو انقلب خلا [١].

٣ – اشتمال الشريعة على مسائل كثيرة ألغي فيها حكم الغالب وقدم عليه النادر، كما اشتملت أيضا على مسائل أخر ألغي فيها حكم الغالب والنادر معا [٢].

فمن الأول : الغالب على ثياب الصبيان النجاسة ، ولاسيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]، فألغى حكم الغالب وأثبت حكم النادر ؛ لطفا بالعباد [٤].

ومنه أيضا : الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب على الناس عدم الإخلاص ، ومقتضى ذلك النهي عن الاشتغال بالعلم ؛ لأنه وسيلة إلى الرياء ، ووسيلة المعصية معصية ، فلم يعتبر الشارع حكم هذا الغالب ، وأثبت حكم النادر [٥].
ومن الثاني : شهادة الجمع الكثير من النساء في أحكام الجنايات ، الغالب صدقهن والنادر كذبهن ، ولا سيما مع العدالة ، وقد ألغى الشارع صدقهن وكذبهن في هذه الأحكام ؛ لطفا بالمدعى عليه [٦].

---

(١)انظر ؟ المهذب(١ /٣٧٠) ، والإنصاف(٦ /١٩٥) ، والروض المربع(٧ /٢٣٦، ٢٣٧)

(٢)الفروق للقرافي(٤ /١٠٤، ١٠٩) بتصرف .

(٣)أخرجه البخاري(٥١٦) ، ومسلم(٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري .

(٤)انظر : الفروق للقرافي(٤ /١٠٥) ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٣ /١٥٦) ، وفتح الباري(١ /٧٧٨) .

(٥)الفروق(٤ /١٠٦ –١٠٧) .

(٦)انظر : المصدر نفسه(٤ /١٠٩) وجامع الأمهات(ص ٤٧٢) والمهذب للشيرازي(٢ /٣٣٥) والمحرر في الفقه للمجد بن بن تيمية(٢/ ٣١٢–٣١٣) ونحاصر القدوري(ص ٢١٩) .

ومنه : القرء الواحد في العدة ، الغالب عليه براءة الرحم ، والنادر شغله ، فلم يحكم الشارع بأحدهما ، حتى ينضاف إلى القرء قرآن آخران [1].

فإلغاء الشارع لحكم الغالب في هذه المسائل وغيرها ، يعني عدم الالتفات إليه في الأحكام الشرعية ، مما يبرهن على عدم جدوى القاعدة ؛ إذ الحكم فيها بعدم الترك متوجه على البعض – الموجود أو المقدور عليه – فيحتمل أن يكون من قبيل ما ألغاه الشارع بغض النظر عن كونه من قبيل الغالب أو النادر ، ولذلك أمثلة كثير مر قريبا ذكر طرف منها [2] . فتبين عدم استقامة معنى القاعدة ، وصلاحها للتفريغ عليها.

وأجيب عنه : بأن ما ذكر من عدم اطراد الحكم بالغالب في الأحكام الشرعية ، مجرد دعوى ، ذلك لأن الحكم بالغالب يعود في أكثر صوره إلى العمل بغلبة الظن ، والعمل بالظن في كثير من الأحكام الشرعية متعين لكون الأدلة القطعية قليلة بالنسبة إليه ، وقد تظافرت الأدلة الشرعية على العمل بالظن : من الكتاب والسنة والإجماع والضرورة والبداهة [3].

وأما وجود بعض المسائل الفروعية التي ألغي فيها الشارع حكم الغالب .. فإن ذلك يعد قليلا ، بل نادرا في جانب ما حكم فيه الشارع بالغالب ، ومثل ذلك القدر من المسائل لا يؤثر ولا يقلل من القول باطراد الحكم بالغالب . وهذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية فهي أغلبية بمعنى : أنها تطبق على غالب ما يتناوله لفظها ، ولا تكاد تجد قاعدة واحدة مطردة اطرادا كما يقتضيها عموم لفظها ، بل تجد تطبيقات عديدة مستثناة من مقتضاها ، حتى قيل : من القواعد : " عدم اطراد القواعد " [4].

---

(1)ونظير هذا : إنقاء المحل في الاستجمار قد يحصل بحجر واحد ، ومع ذلك اشتراط الشارع العدد بان لا يقل عن ثلاثة أحجار ، لحديث سلمان الفارسي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار. أخرجه مسلم(٢٦٢) .

انظر : الفروق للقرافي(٤ / ١١٠) ، ومعالم السنن الخطابي(١ /١٧) ، وفتح الباري(١ /٣٤١)

(2)في المبحث الثامن الفروع المستثناة من القاعدة .

(3)انظر : نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني(ص ١٥٣– ١٦٤) ، والقواعد لابن اللحام(١ /٦ – ٥) .

(4)انظر المصدر نفسه(ص١٠٤) ، ونظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي(ص٤١) .

وقد نبه جماعة من العلماء في تعريفهم للقاعدة الفقهية إلى اتصافها بالأكثرية والغالبية ، ومن ذلك ما ذكره الحموي في تعريفها بقوله : " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " [1].

الخاتمة:

من أبرز النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث ما يأتي:

- أن قاعدة ". ما لا يدرك كله لا يترك جله" مفادها : أنه إذا تعذر حصول الشيء كاملا ، وأمكن المكلف فعل بعضه ، وجب عليه فعل المقدور عليه ؛ لأن إيجاد الشيء في بعض أفراده – مع الإمكان – أولى من إعدامه كلية.

- تبرز أهمية القاعدة من جهة اتساع مجال إعمالها ؛ إذ يندرج تحتها مسائل كثيرة من أبواب شتى ؛ لكونها تتعلق بالمأمورات الشرعية التي هي تمثل غالب التكاليف الشرعية.

- أقدم من صرح بذكر القاعدة – فيما وقفت عليه – هو العلامة الملا علي القاري (١٠١٤ هـ) في كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " . وعلى الرغم من كثرة ترددها عل ألسنة كثير من المتعلمين في هذا الزمن ، إلا أنني لم أقف عليها في شيء من كتب القواعد الفقهية ، ولا الفقه وأصوله ، لكن جاء في كلام بعض العلماء ما يفيد معناها ، كقول أبي الطيب الصعلوكي (ت ٤٠٤ هـ) "إذا كان رضا الخلق معسورة لا يدرك ، كان ميسورة لا يترك " ، وقول الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) " العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها " ، وقول الجويني (ت ٤٧٨ هـ) " المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز" ، ثم شاعت واشتهرت بعدهم بلفظ "الميسور لا يسقط بالمعسور"

- كثرة الأدلة العامة والخاصة على ثبوت القاعدة ، وصحة معناها وصلاحها للتفريغ عليها.

- إذا كان الظن لا يعمل به إلا عند تعذر اليقين ، فإن هذه القاعد أيضا لا يعمل بمقتضاها إلا عند تعذر وجود الشيء كاملا ، وهذا التدرج غالبا إنما يكون لما يلحق المكلف من المشقة التي أضعفت قدرته ، وقد ضبط العلماء المشقة غير المعتادة في كل عبادة بأدنى المشقة المعتبرة فيها.

---

(١)غمز عيون البصائر(١/ ٥١) .

- قدرة المكلف على بعض العبادة وعجزها عن باقيها أقسامه ستة:

- أ – أن يكون العجز ببعض البدن ، فيجب أن يفعل ما قدر عليه ، ويسقط ما عجز عنه.

- ب – أن يكون المقدور عليه غير مقصود بالعباد ، فلا يجب عليه فعله.

- ج – أن يكون المقدور عليه مقصودا بالعبادة ويكون حقا ماليا ، فإن كان حقا لله تعالى كالزكاة فإنها تثبت في الذمة بعد التمكن من أدائها ، وما وجب بسبب الكفارة ، أو فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد ، فإن عجز عنه فبقاؤه في ذمته خلاف على قولين.

- وهكذا دم النسك ينتقل إلى بدله الصيام ، فإن عجز عنه فبقاؤه في ذمته خلاف .

- وأما حقوق الآدميين فإن عجز عنها بتفريط منه طولب بها في الآخر ، وإن كان بغير تفريط ففي إشغال ذمته نظر.

- د – ما وجب تبعا لغيره فإن كان وجوبه احتياطا للعبادة ففي الإلزام به خلاف ، وإن كان وجوبه على وجه التكميل واللحوق فلا يلزم ، كمن فاته الوقوف بعرفة لا يلزمه ما بعده من أعمال الحج ، بل يتحلل بعمرة على القول الصحيح.

- هـ– ما كان جزء عبادة وليس مشروعا في نفسه بانفراده ، أو هو غير مأمور به، لا يجب بلا خلاف .

- و – ما كان جزء عبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه : منه ما يجب ، ومنه ما لا يجب ، ومنه ما هو مختلف فيه.

- لهذه القاعدة صلة بقاعدة ". الميسور لا يسقط بالمعسور " إذ يتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف ، فإذا لم يقدر المكلف على الواجب بالكلية سقط عنه وجوبه، وإن قدر على بعضه وعجز عن بعضه الآخر لزمه ما يقدر عليه منه . وهي وإن كانت أشهر وأسبق في الظهور ، إلا أن قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك جله" أوسع في مجال التفريع ؛ إذ تشمل ما هو لازم وما ليس بلازم من ندب وإباحة ، بل تتجاوزه إلى ما يجري مجرى الأخبار.

- هذه القاعدة لها صلة بقواعد فقهية أخرى : منها ما يتفق معها دلالة ومعنى ، ومنها ما يقاربها في ذلك ، أو يشاركها في بعض ما تدل عليه.

- هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة ؛ نظرا لارتباطها بالمأثورات الشرعية ؛ إذ هي تمثل شطر الأحكام التكليفية ، وقد روعي في امتثالها قدرة المكلف ، والتدرج بحسب استطاعته ، بالانتقال من الحال التي يعجز عنها إلى الحال التي يطيقها.

- وجدت فروع فقهية لم تندرج تحت القاعدة ، ذلك أنه لما تعذر وجود الحكم في بعض الأفراد امتنع إثباته في البقية ، فكان إسقاطه في بعضها إسقاطا له في جميعها . وهذا لا يقلل من أهمية القاعد ولا يضيق من اتساعها ؛ إذ لكل قاعدة ما يشذ عنها.

- أثير حول إعمال هذه القاعدة شبهات قد تخل بإعمالها أو تبطلها ، وبالنظر في الشبهات أمكن دفعها والجواب عنها ، فلا تؤثر في صحة القاعدة وثبوتها.

فهرس المصادر :

١ - آداب البحث والمناظرة : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، طبع دار ابن تيمية بالقاهرة .

٢ – أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : نشر الرئاسة العامة للإفتاء ، الأولى ١٤٠٩ هـ

٣ –أبجد العلوم : للعلامة صديق بن حسن القنوجي ، نشر المكتبة القدوسية بباكستان ، الأولى ١٤٠٣ هـ

٤ –الأحكام شرح أصول الأحكام : للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، الثانية ١٤٠٦ هـ

٥ – أحكام الجنائز: للشيخ محمد ناصرالدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الرابعة ١٤٠٦هـ .

٦ – الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي ، علق عليه : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الأولى ١٣٨٨هـ .

٧ –أحكام القرآن : لأبي بكر الجصاص ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٤٠٥هـ .

٨ –أحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي ، طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٩ – الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها: علاء الدين ابن اللحام ، طبع دار الفكر.

١٠ – أدب القاضي : لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق ، طبع مطبعة العاني ببغداد عام ١٣٩٢ هـ

١١ – الأدب المفرد : للإمام البخاري ، تعليق : الألباني ، طبع دار الصديق الجبيل ، الأولى ١٤١٤هـ

١٢ – أدب الدنيا والدين : لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : مصطفى السقا، طبع مكتبة الرياض الحديثة.

١٣ – إرواء الغليل : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٥هـ

١٤ –الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ، الرابعة ١٤٠٣هـ.

١٥ -الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٣هـ .

١٦ -الأشباه والنظائر:لابن الوكيل ، تحقيق : د. أحمد العنقري ورفيقه ، طبع مكتبة الرشد ، الأولى ١٤١٣ هـ.

١٧ -الأشباه والنظائر : لتاج الدين بن السبكي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١١هـ.

١٨ - الأضداد (مجموع ثلاثة كتب للأصمعي وللسجستاني ولابن السكيت) طبع دار الكتب العلمية بيروت .

١٩ - الأعلام بفوائد عمدة الأحكام : لابن الملقن ، تحقيق : عبد العزيز المشيقح ، نشر دار العاصمة ١٧ ٤ ١ هـ

٢٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم ، علق عليه : طه عبد الرؤوف ، طبع دار الجيل ، عام ٩٧٣ ١ م .

٢١ -الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، صححه : محمد زهري النجار ، طبع دار المعرفة بيروت .

٢٢ - الأمثال والحكم : لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : د.فؤاد عبدالمنعم ، نشر دار الحرمين قطر ، ٠٣ ٤ اهـ

٢٣ -الإنصاف : للمرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع دار إحياء التراث العربي، الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٤ -البحر المحيط : لبدر الدين الزركشي ، نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الثانية ١٤١٣ هـ

٢٥ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني ، طبع دار الكتب العلمية. الثانية ١٤٠٦هـ

٢٦ - بدائع الفوائد: للعلامة ابن القيم ، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٢٧ -بداية المجتهد ونهاية المقصد: لابن رشد، تحقيق : يوسف المرعشلي ، نشر عالم الكتب ، الأولى ١٤٠٧ هـ

٢٨ -البلاغة العربية : للشيخ عبد الرحمن الميداني ، طح دار القلم دمشق ، الأولى ١٤١٦هـ.

٢٩ -بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار : للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ، تحقيق : نادر بن سعيد التعمري ، نشر دار ابن حزم بيروت ، الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٠ -البيان والتبيين : لأبي عثمان الجاحظ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، طبع دار الجيل.

٣١ – تاج العروس من جواهر القاموس : لمرتضى الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، نشر دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ.

٣٢ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للشيخ محمد المباركفوري ، نشر المكتبة السلفية المدينة ، الثانية.

٣٣ – تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد بن رجب : للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ، تحقيق : د. خالد المشيقح ، نشر دار ابن الجوزي الدمام ، الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٤ –ترتيب مسند الإمام الشافعي : رتبه : محمد عابد السندي ، طبع دار الكتب العلمية، عام ١٣٧٠هـ

٣٥ –التعريفات : للعلامة الشريف الجرجاني ، طبع مكتبة لبنان بيروت عام ١٩٧٨ م.

٣٦ – التعيين في شرح الأربعين : لنجم الدين الطوفي ، تحقيق : أحمد عثمان ، نشر المكتبة المكية ، الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧ –تفسير القرآن : للعلامة أبي المظفر السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، نشر دار الوطن ، الأولى ١٤١٨ هـ

٣٨ –تفسير القرآن العظيم : لابن كثير، تحقيق : مصطفى السيد ، نشر مؤسسة قرطبة مصر، الأولى١٤٢١ هـ.

٣٩ –التفسير الكبير ويسمى (مفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي ، نشر دار الفكر بيروت عام ١٤١٤هـ

٤٠ –التلخيص في علوم البلاغة : للقزويني ، شرح : عبد الرحمن البرقوقي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .

٤١ – التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح : كلاهما لصدر الشريعة البخاري ، وبهامشه شرحه التلويح على التوضيح : لسعد الدين التفتازاني ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٦ هـ

٤٢– التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق : د. ناصر السلامة ، نشر مكتبة الرشد الرياض ، الأولى ١٤٢٥هـ

٣٤ –تهذيب مختصر سنن أبي داود : للعلامة ابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبوع مع ." مختصر سنن أبي داود" للحافظ المنذري و "معالم السنن " : لأبي سليمان الخطابي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٤٤ – التوقيف على مهمات التعاريف : لعبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. عبد الحميد حمدان ، طبع عالم الكتب القاهرة ، الأولى ١٤١٠هـ

٤٥ –تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق ، طبع مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٠هـ

٤٦ –جامع الأمهات : لابن الحاجب ، تحقيق : الأخضر الأخضري ، نشر مكتبة اليمامة دمشق ، الأولى ١٤٢١هـ

٤٧ –جامع العلوم والحكم : لابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤١١ هـ

٤٨ –الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله القرطبي ، نشر دار الكتب العلمية ، الأولى عام ١٤٠٨هـ

٤٩ – الجامع لشعب الأيمان : للحافظ البيهقي ، تحقيق : د. عبد العلي حامد ورفيقه ، نشر الدار السلفية بومباي الهند ، الأولى ١٤٠٦هـ– ١٤١٣هـ

٥٠ –جمهرة الأمثال : لأبي هلال العسكري ، تحقيق : د.أحمد عبد السلام ، نشر دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ

٥١ –حاشية ابن عابدين المسمى در المحتار على الدر المختار : طبع مكتبة مصطفى البابي، الثانية ١٣٨٦هـ

٥٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الصغير: لمحمد الدسوقي ، طبع دار الكتب العلمية، ا لأولى١٤١٧ هـ .

٥٣ –الحاوي : لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : علي معوض ورفيقه ، نشر دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٤هـ

٥٤ –حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لأبي بكر الشاشي القفال ، تحقيق د. ياسين درادكة ، طبع مؤسسة الرسالة ، الجو ١٤٢٠ م.

٥٥ –الرخص الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية : للدكتور عمر عبد الله كامل ، نشر المكتبة المكية ، الأولى ١٤٢٠هـ

٥٦ –رسائل الجاحظ : تحقيق : عبد السلام هارون ، طح دار الجيل بيروت ، الأولى ١٤١١هـ.

٥٧ -رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية : للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين طبع دار النشر الدولي الرياض ، الثانية ١٤١٦هـ

٥٨ -رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته : للدكتور صالح بن حميد ، نشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، الأولى ١٤٠٣هـ

٥٩ -روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للألوسي ، طح دار أحياء التراث العربي بيروت .

٦٠ -الروض المربع : لمنصور البهوتي وبهامشه حاشية عليه : للشيخ ابن قاسم ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ونسخة أخرى علق عليها : أ د. عبد الله الطيار ورفاقه ، طبع دار الوطن الرياض ، الأولى ١٤١٦هـ

٦١ -روضة الطالبين وعمدة المفتين : للأمام النووي ، طبع المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٥هـ

٦٢ -رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء : لأبي المواهب العكبري ، تحقيق : د. خالد بن سعد الخشلان ورفيقه ، طبع دار إشبيليا الرياض ، الأولى ١٤٢١هـ

٦٣ -رياض الصالحين : لأبي زكريا النووي ، ومعه شرح عليه : للشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق : د. عبدالله بن محمد الطيار ، طبع دار الوطن الرياض ، الأولى ١٤١٥هـ

٦٤ -زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، الثالثة والعشرون ، عام ١٤٠٩هـ

٦٥ -سلسلة الأحاديث الصحيحة : لناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، ومكتبة المعارف بالرياض .

٦٦ - سنن أبي داود: تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، ورفيقه ، طبع ونشر دار الحديث، الأولى ١٣٨٨هـ

٦٧ -سنن الترمذي : تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، طبع دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨هـ

٦٨ -سنن الدار قطني : طبع عالم الكتب ، الثانية ١٤٠٣هـ

٦٩ –السنن الكبرى : للإمام النسائي ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، نشر دار الكتب العلمية ، الأولى١٤١١ هـ

٧٠ –السنن الكبرى : للحافظ البيهقي ، طبع دار المعرفة ، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٥هـ

٧١ –سنن ابن ماجه : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥هـ

٧٢ –سنن النسائي : طبع دار البشائر الإسلامية ، الثالثة ١٤٠٩هـ مصورة عن الطبعة المصرية عام ١٣٤٨هـ

٧٣ –شرح الأربعين النووية : للعلامة ابن دقيق العيد ، نشر الاتحاد الإسلامي العالمي عام ١٤٠٦هـ

٧٤ – الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير، ومعه "بلغة السالك لأقرب المسالك" لأحمد ابن محمد الصاوي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٧هـ

٧٥ – شرح القواعد الفقهية (شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية) تأليف : الشيخ أحمد الزرقاء، تعليق : ابنه الشيخ مصطفى الزرقاء ، نشر دار القلم دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٧٦ –شرح الكوكب المنير: لتقي الدين الفتوحي ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، نشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، طبع دار الفكر عام ١٤٠٠هـ

٧٧ –شرح المجلة : لسليم رستم باز ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ، الثالثة ١٤٠٦هـ

٧٨ –شرح معاني الآثار: للطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية ، الثانية ١٤٠٧هـ

٧٩ –شرح منهاج الطالبين : للمحلي ، وعليه حاشية لشهاب الدين القليوبي ، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.

٨٠ –شرح المواقف : للشريف الجرجاني ، ومعه حاشيتان للسيالكوتي والجلبي على شرح المواقف ، تصحيح : محمود عمر دمياطي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٩هـ

٨١ – الصحاح في اللغة : للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين ، الثانية ١٣٩٩ هـ

٨٢ –صحيح البخاري ومعه ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، علق على أوله : الشيخ عبد العزيز ابن باز، طبع دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ

٨٣ –صحيح الترغيب والترهيب للمنذري : لناصر الدين الألباني ، طبع مكتبة المعارف ، الأولى ١٤٢١هـ

٨٤ –صحيح ابن حبان ويسمي "التقاسيم والأنواع " مطبوع بترتيب علاء الدين بن بلبان باسم " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " تحقيق : شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، طبع مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤١٤هـ

٨٥ –صحيح مسلم : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر.

٨٦ – عون المعبود: لأبي الطيب آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨ هـ

٨٧ –الغاية القصوى في دراية الفتوى : للبيضاوي ، تحقيق : أ د. علي القره داغي ، طبع دار الإصلاح الدمام .

٨٨ – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : للألباني ، طبع المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٠هـ

٨٩ –غمز عيون البصائر: لشهاب الدين الحموي ، نشر دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٥هـ

٩٠ –غياث الأمم في التياث الظلم : للجويني ، تحقيق : د. مصطفى حلمي ، نشر دار الدعوة الإسكندرية.

٩١ –فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد ، الرابعة ١٤٢٣ هـ

٩٢ –فتح العزيز بشرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي ، مطبوع بهامش " المجموع شرح المهذب ". لأبي زكريا النووي ، طبع دار الفكر بيروت .

٩٣ – فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين ابن الهمام ، طبع مطبعة مصطفى البابي، الأولى ١٣٨٩هـ

٩٤ –فتح المبين شرح الأربعين : لابن حجر الهيتمي ، طبع دار الكتب العلمية عام ١٣٩٨ هـ.

٩٥ – فتح المغيث شرح ألفية الحديث : للسخاوي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٤ هـ

٩٦ – الفروع : لشمس الدين ابن مفلح ، ومعه" تصحيح الفروع" لعلاء الدين المرداوي، وحاشية لابن قندس ، تحقيق :د. عبد الله التركي ، طبع مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٤هـ

٩٧ – الفروق : للعلامة القرافي ، وبهامشه "تهذيب الفروق والقواعد السنية" لمحمد بن حسين ، طبع عالم الكتب.

٩٨– فقه القضايا الطبية المعاصرة : تأليف : أ د. علي محيي الدين القره داغي ، و أ د. علي المحمدي ، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت ، الأولى ١٤٢٦هـ

٩٩ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : لعبد العلي بن نظام الدين ، الثانية ١٤٠٣ هـ، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤هـ

١٠٠ – فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي ، طبع دار المعرفة بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة عام ١٣٥٦هـ

١٠١– في ظلال القرآن : للشيخ سيد قطب ، طبع شركة دار العلم بجدة ، الطبعة الثانية عشر ١٤٠٦هـ

١٠٢– القاموس المحيط : للفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٧هـ

١٠٣– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي : تنسيق وتعليق : د. عبد الستار أبوغدة، طبع دار القلم دمشق ، الثانية ١٤١٨هـ

١٠٤– قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لعز الدين ابن عبد السلام ، طبع دار الجيل، الثانية ١٤٠٠هـ .

١٠٥– القواعد: لتقي الدين الحصني ، تحقيق : د . عبد الرحمن الشعلان ورفيقه ، نشر مكتبة الرشد.

١٠٦– القواعد : لأبي عبدالله المقري ، تحقيق : د. أحمد بن حميد ، نشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى .

١٠٧ – قواعد ابن رجب : المسمى " تقرير القواعد وتحرر الفوائد " لزين الدين بن رجب، تحقيق : مشهور آل سلمان ، نشر دار ابن عفان ، الأولى ١٤١٩هـ

١٠٨- القواعد الفقهية الكبرى : للدكتور صالح السدلان ، نشر دار بلنسية ، الأولى ١٤١٧ هـ

١٠٩ -القواعد الفقهية مفهومها نشأتها: للدكتور علي أحمد الندوي ، نشر دار القلم دمشق ، الأولى ١٤٠٦هـ

١١٠ -القواعد والأصول الجامعة : للشيخ ابن سعدي ، تحقيق : خالد المشيقح ، نشر دار الوطن ، الثانية ١٤٢٢هـ

١١١ -القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف، نشر وطبع الجامعة الإسلامية بالمدينة ، الأولى ١٤٢٣هـ

١١٢ -القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبع دار ابن الجوزي ، الرابعة ١٤٢١هـ

١١٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبد البر، تحقيق : د. محمد محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الثالثة ١٤٠٦ هـ

١١٤ -الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، تحقيق : سهيل زكار، طبع دار الفكر، الثالثة ١٤٠٩هـ

١١٥ -كتاب الحيوان : لأبي عثمان الجاحظ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، نشر دار الجيل بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ

١١٦ -كشاف اصطلاحات الفنون : للشيخ محمد بن علي التهانوي ، طبع دار صارت بيروت .

١١٧ -كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور البهوتي ، طبع عالم الكتب بيروت ، عام ١٤٠٣هـ

١١٨ -لسان العرب : لجمال الدين ابن منظور ، تحقيق : عبد الله الكبير ، ورفيقيه ، طبع دار صارت بيروت .

١١٩ - المبسوط : لشمس الأئمة السرخسي ، طبع دار المعرفة ، الطبعة الثانية.

١٢٠- المنثور في القواعد: لبدر الدين الزركشي ، تحقيق :د. تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، عام ١٤٠٤هـ

١٢١ -مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي : تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

١٢٢- مجمع الأمثال : لأبي الفضل الميداني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار النصر بدمشق.

١٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين الهيثمي ، نشر مكتبة المعارف عام ١٤٠٦هـ

١٢٤- مجموع فتاوي ابن وتيمية : جمع : الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم ، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ

١٢٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب : للعلائي ، تحقيق : د. مجيد العبيدي ، نشر المكتبة المكية ، عام ١٤٢٥هـ

١٢٦- المحرر في الفقه : لمجد الدين بن تيمية الحراني ، طبع مكتبة المعارف الرياض ، الثانية ١٤٠٤هـ

١٢٧- المحلى : لأبي محمد بن حزم الظاهري ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر ، طح دار الآفاق الجديدة بيروت .

١٢٨- مختصر منتهى السول والأمل : لابن الحاجب ، طبع بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ

١٢٩- مدارج السالكين : لابن القيم ، تحقيق : محمد الفقي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الثانية ١٣٩٣ هـ

١٣٠- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس : للإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبع بمطبعة السعادة مصر.

١٣١- المدخل الفقهي العام : للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، طبع دار الفكر عام ١٩٦٧ م .

١٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للملا علي القاري ، طبع المكتبة التجارية بمكة.

١٣٣- المستصفى : لأبي حامد الغزالي ، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق .

١٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق : شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، نشر مؤسسة الرسالة ، ا لأولى ١٤٢١هـ

١٣٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى ، تحقيق :د. عبد الكريم اللاحم ، طبع مكتبة المعارف الرياض ، الأولى ١٤٠٥هـ

١٣٦- مسند البزار: تحقيق :د. محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٩هـ

١٣٧- مسند الطيالسي : طبع دار المعرفة بيروت ، مصورة عن طبعة حيدر أبار بالهند عام ١٣٢١ هـ

١٣٨- المعجم الأوسط : للطبراني ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، طبع دار الفكر عمان ، الأولى ١٤٢٠هـ

١٣٩- المعجم الكبير: للطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف بالعراق ، الطبعة الثانية.

١٤٠- المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى وزملائه ، طبع دار الدعوة تركيا، عام ١٤١٠هـ

١٤١ - المغني : لموفق الدين بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ورفيقه ، طبع هجر، الأولى ١٤٠٦هـ

١٤٢- مغني المحتاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبع مكتبة مصطفى البابي ، عام ١٣٧٧هـ

١٤٣- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع دار المعرفة بيروت .

١٤٤ - مقاييس اللغة : لأبي الحسين ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، طبع دار الفكر ، عام ١٣٩٩هـ

١٤٥- منتهى الإرادات : لتقي الدين الفتوحي ، تحقيق :د. عبد الغني عبد الخالق ، طبع عالم الكتب.

١٤٦- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٥ هـ

١٤٧ -المهذب : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٤٨ - المواقف في علم الكلام : لعضد الملة الإيجي ، طبع عالم الكتب بيروت .

١٤٩ -موسوعة القواعد الفقهية : تأليف :د.محمد البورنو، طبع مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤١٦- ١٤٢٤هـ

١٥٠ – الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية مصر.

١٥١ –الميزان الكبرى : لأبي المواهب الشعراني الشافعي ، طبع دار الفكر.

١٥٢ – نزهة النظر لشرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي عبد الحميد، طبع دار ابن الجوزي ، السادسة ١٤٢٢ هـ

١٥٣ –نظرية التقريب والتغليب : للدكتور أحمد الريسوني ، نشر دار الكلمة مصر ، الأولى عام ١٤١٨ هـ

١٥٤ –نظرية التقعيد الفقهي : للدكتور محمد الروكي ، نشر جامعة محمد الخامس المغرب ، عام ١٩٩٤ م .

١٥٥ –نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لبرهان الدين البقاعي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٥هـ

١٥٦ – نهاية السول : لجمال الدين الإسنوي ، وبهامشه " سلم الوصول لشرح نهاية السول" للشيخ محمد بخيت المطيعي ، طبع دار عالم الكتب.

١٥٧ – نهاية المحتاج : للعلامة محمد بن أحمد الرملي ، طبع مطبعة مصطفى البابي ، عام ١٣٨٦هـ

١٥٨ – نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين الهندي ، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف وزميله ، طبع المكتبة التجارية مكة ، الأولى ١٤١٦ هـ

١٥٩ – هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تخريج : ناصر الدين الألباني ، نشر دار ابن القيم الدمام ، الأولى عام ١٤٢٢هـ

١٦٠ –الهداية شرح بداية المبتدي : لأبي الحسين المرغيناني ، نشر المكتبة الإسلامية.

١٦١ – الوجيز: لأبي حامد الغزالي ، نشر دار المعرفة بيروت ، عام ١٣٩٩هـ

١٦٢ – الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية : تأليف د. محمد البورنو، نشر مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٠٤هـ

١٦٣ –الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبدالكريم زيدان ، طبع مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٢ هـ